

سمات سمات

# شخصية المرأة المسلمة

د : حياة بنت محمد علي خفاجي

أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة

جامعة أم القرى



دار الحِبَادِي



٢١٠ عر

خ ٤ س

# سِيَّاتٌ شَرِحَتْ حَصِيرَةُ الْمِنَاءِ الْمُسْلِمَةِ



إعْدَادُ

د. حَيَاءُ بْنَ مُحَمَّدَ عَلَى عُثْمَانَ خَفَاجَيْ

أَسْتَاذُ الْفَقَهِ الْمُشَارِكُ

بِقَسْمِ الشَّرِيعَةِ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرُبَى

بِمَكَّةِ الْمُكَرَّمَةِ

(الناشر)

دَارُ الْمَحَدُّ لِلنَّسْرِ وَالْقَوْزَبَعِ

دار المحمدي للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

خفاجي، حياة بنت محمد على

سمات شخصية المرأة المسلمة / حياة بنت محمد علي خفاجي -

جدة ، ١٤٢٥هـ

١١٦ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٥ - ٤ - ٩٥٣٦ - ٩٩٦٠

أ- العنوان

١٤٢٥/٣٣٦٩

١- المرأة في الإسلام

ديوي ٢١٩,١

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٣٣٦٩

ردمك: ٥ - ٤ - ٩٥٣٦ - ٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة للمؤلفة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

الناشر

دار المحمد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - جدة: ٢١٤١٣ ص.ب: ٩٣٤٧

حي الجامعة - شارع عبدالله السليمان

هاتف: ٦٨٩٧٥٠٩ - ناسوخ: ٦٨٠٢٦٠٤

الموقع: [www.dar\\_almohamadi.com](http://www.dar_almohamadi.com)

dar\_almohamadi@hotmail.com





## المقدمة

أن الحمد لله نحْمِدُه ونستعينه ونستغفِرُه ونَتُوبُ إِلَيْهِ، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضَلَّ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ، وَلَا يَمُونُ إِلَّا وَآتَشُ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيسٍ وَجَدَوْهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَتَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ عَنْهُ، وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَكُوْلُوا قُوْلًا سَدِيدًا ﴿٦﴾ يُطْبِعُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٣)</sup>.

أما بعد: فإن اصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثها وكل بدعة ضلالة وكل ضلاله في النار.

لا شك أن البشرية تخبط قديماً في معالجة قضية المرأة فلم يهتدوا فيها إلى رأي سديد، فمنهم من استعبدوها واضطهدوها وتعسف في حقوقها إلى أن جاء الإسلام فرد لها اعتبارها وانزلها مكانتها التي تستحقها ورفع من مكانتها التي تستحقها ورفع من شأنها كإنسان كامل الحقوق وأوصلها إلى أرقى مستوياتها من الإجلال والإكبار والاحترام.

ومن هنا كان إيصالح معلم شخصية المرأة المسلمة من واجبات الكتاب المفكرين المسلمين، لأن كثيراً من المسلمات اللواتي فقدن شخصياتهن وكن السبب في تصدع الأسر المسلمة، ....

(١) سورة آل عمران / آية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء / آية ١ .

(٣) سورة الأحزاب / آية ٧٠ - ٧١ .

كما يجب أن نعلم أن الخطر يداهم ويترصد المرأة المسلمة وأن موجة الفساد والشر موجهة للمرأة عموماً وللمسلمة خصوصاً والذي يساعد في ذلك غفلة المسلمين وضعف وعيهم لأخطار انعدام شخصية المرأة في أجواء الميوعة المنتشرة في حيافن، فترى الكثيرات منشغلات بالظاهر الفارغة والتافهة، وبعضهن منصرفات إلى إهال أسرهن غير مدركات للأضرار الناجمة عن ذلك، فضلاً عن الفراغ الذي ملأ حيافن.

ولو أدرك المسلمون والمسلمات أهمية بناء شخصية المرأة المسلمة ل كانت المبادرة منهم ... ولكن والله الحمد في هذه الأيام ظهرت مبادرات للإهتمام بهذا الموضوع وكتب فيه كثيرون وسوف أسمهم بجهد في هذا الموضوع وأردت أن أحاطب حواء و لعل حواء تفهم على حواء....  
ولعل أخي المسلم تعلم أن منهج الإسلام من الأخلاق الفاضلة والآداب الحسنة دليل على شخصية المرأة وصفاتها الخاصة من الصلاح والتقوى يجعلها قدوة صالحة....

ولا شك أن بقدور كل مرأة مسلمة بناء شخصيتها إسلامياً إذا جعلت القرآن الكريم والسنّة المطهرة مقاييساً دقيقاً لمعاييرها وميولها وآرائها التي تسير عليها في كل تفاصيل حياتها، تحمل الحلال وتخرم الحرام وتبتعد عن الشبهات.

كما أن أهم الدواعي التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع هي ما يلي:

- ◆ عدم فهم الآباء والأمهات أهمية بناء الشخصية الإسلامية للبنات فأخذنوا يهتمون بتربيتها جسدياً بعيدين عن تربية روحها على القيم الإسلامية لتكون لبنة صالحة في صرح المجتمع الإسلامي.

- ◆ جهل المرأة المسلمة بدورها في الدعوة في سبيل الله في الحالات المتاحة لها لبنات جنسها بالحكمة والمعونة الحسنة وبقدر إستطاعتها.

- ◆ تنوّعت أساليب الفزو الفكرى الحديث وانتشاره بصورة كبيرة حتى أصبحت

الحياة الغربية بأساليبها البعيدة عن شرعننا وعاداتنا وتقالييدنا تعيش معنا في بيتنا ومصاجعنا وقد ساعد على ذلك وسائل التكنولوجيا الحديثة من القنوات الفضائية، وبنوك المعلومات والإنترنت.... حتى أصبح العالم كله شرقه وغربه قرية صغيرة.

♦ أتّهام الإسلام بأنه ظلم المرأة وهذا هو الذي روجه الإعلام الغربي وأعانه عليه علماء من جلدتنا مع أن ظلم المرأة المسلمة يرجع إلى جهل المسلمين بالإسلام وإلى سوء معاملتهم للمرأة.

♦ فهم المرأة المعاصرة الخاطئ للحضارة الغربية وأنها هي السبيل الوحيد في تحرير المرأة واعطائها حريتها وحقوقها المهمومة وهذا الفهم سببه جهل المرأة حقيقة الإسلام وما منحه للمرأة المسلمة من خصائص ومميزات ومكانة سامية والتي أعلاها المشاركة في الشورى كما استشار الرسول ﷺ أم سلمة والمشاركة السياسية كما قبل الرسول أمان أم هاني رضي الله عنها والمشاركة في حمل رسالة الدعوة الإسلامية بقدر استطاعتها وفي مجالاتها المتاحة، فضلاً على أن الإسلام يعتبر طاعة الزوج والأمومة طريقاً لدخول المرأة المسلمة الجنة وهذا تكون المرأة المسلمة صالحة في نفسها مصلحة لغيرها.

وأخيراً أسأل الله التوفيق والسداد وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأنه ولِ ذلك قادر عليه.

## الباحثة



المبحث الأول

الملائكة في الإسلام

## المبحث الأول : المرأة في الإسلام

إن الإسلام يهدف في تشرعاته تحقيق منهجه التكامل لا حساب جنس على جنس ولا لنوع على نوع، ولكن حساب الخلق والصلاح وحساب العدل المطلق. إن المنهج الإسلامي يسير مع الفطرة وطبيعتها والفطرة ابتداء جعلت الرجل رجلاً والمرأة مرأة وأودعت لكل منهما خصائصه لتوسيع بكل منهما وظائف محددة وتنوع الخصائص وتنوع التكاليف وتنوع الأنسبة وتنوع المراكز والفرق في التشريعات بين الأنثى والذكر وبعد إيضاحها يتبين أن الشّرع يراعي المرأة فلتنتظر في أمر الجهاد.

- الجهاد لم يكتب على المرأة وجوباً ولم يتمحّر ولم يمنعها منه حين تكون هناك حاجة إليها وقد استشهد في المغازي الإسلامية آحاداً من النساء مقاتلات لا مواسيات ولا حاملات أزواد وكان ذلك فلة وندرة بحسب الحاجة والضرورة ولم يكن هو القاعدة، إن الجهاد لم يكتب على المرأة، لأنها تلد الرجال الذين يجاهدون وهي مهيبة لم يلاد الرجال بكل تكوينها العضوي والنفسي ومهيبة لاعدادهم للجهاد والحياة سواء وهي في هذا أقدر وأفعى هي أقدر، لأن كل خلية في تكوينها معدة من الناحية العضوية والناحية النفسية لهذا العمل، وبالنظر إلى مصلحة الأمة على المدى الطويل فالحرب حين تحصد الرجال وتستبقي الإناث لتدع للأمة مركز إنتاج للذرية تعوض الفراغ والأمر ليس لذلك حين تحصد النساء ويقى الرجال، فرجل واحد عند الحاجة إلى استخدام رخصة التعدد مع توافر إمكانية وتطبيق الشروط يمكنه أن يجعل أربعين ينجبن ويملأن الفراغ الذي تركه المقتلة بعد فترة من الزمان<sup>(١)</sup>.

(١) د/ مصطفى السباعي. المرأة بين الفقه والقانون ص ٣١ - ٣٢

أنظر مبشر طرار الحسيني . المرأة وحقوقها في الإسلام ص ٩٩ - الناشر دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية.

## الشهادة :

أما الشهادة فجعل الشارع الحكيم شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل فقال تعالى: «وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَيْنِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ أَنْ تَضْعِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى»<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن الأمر لا يؤدي إلى نقص من كرامتها وإنسانيتها وأهليتها فما دامت إنساناً كالرجل كريمة كالرجل ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية ولم يكن اشتراك اثنين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامتها واحترامها مع إعطائهما حقها في التملك فضلاً عن أنها أعطيت الإشراف على شؤون الأسرة المالية والترويج وهذا يتضمنها لزوم بيتها معظم الأوقات، لأن الأب هو المسؤول عن توفير حق يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس، وما يقع منها في هذا الأمر إلا نادراً وما كان كذلك فليس من شأنها أن تقتصر به أو تلقى له بالاً حين تشاهد فإما عمر به مروراً عابراً فإذا جاءت تشهد أمام القاضي كان إحتمال نسيانها أو خطأها أو وهبها وارداً في الموضوع، فإذا شهدت معها امرأة أخرى بمثل ما تشهد به زال احتمال النسيان والخطأ والخسارة لابد فيها من التثبت، وعلى القاضي بذل جهد في إظهار الحق وإبطال الباطل هذا هو كل ما في الأمر وقد جاء النص القرآني في تعليل اشتراك امرأتين بدلاً من رجل واحد بقوله: «أَنْ تَضْعِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى»<sup>(٢)</sup>.

ولهذا المعنى ذهب معظم الفقهاء إلى أن شهادة المرأة لا تقبل في الجنایات، وليس ذلك إلا لأنها غالباً ما تكون قائمة بشؤون بيتها ولا يتيسر لها حضور مجالس الخصومات التي قد تنتهي بجرائم القتل وما شاهدها وإذا حضرتها فقل أن تستطيع البقاء

(١) سورة البقرة / آية ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة / آية ٢٨٢.

في أن تشهد جريمة القتل بعينها وتظل رابطة الجأش، بل الغالب إن لم تستطع الفرار أغمضت عينها في تلك اللحظة وقد يغنى عليها، فكيف يمكن بعد ذلك أن تتمكن من أداء الشهادة فتصف الجريمة وال مجرمين وأداء الجريمة وكيفية وقوعها والقاعدة الفقهية تنص على أن الحدود تررأ بالشبهات وشهادتها في القتل وأشباهه تحيط بها الشبهة، شبهة عدم إمكان تنبتها من وصف الجريمة لظروف حالتها النفسية عند وقوع الحادث ويسير الشارع بما على هذه مراعاة للإحتياط فيما ليس من شأنها أن تخضره وتحمل رؤيته أما الأمور الخاصة بالمرأة والتي لا يجوز للرجل الإطلاق عليها كالأمور المتعلقة بعورات النساء فشهادتها تتقبل لوحدها، إذن المسألة ثبتت في الأحكام والاحتياط في القضاء، وهذا ما تحرض عليه الشريعة الإسلامية العادلة<sup>(١)</sup>.

### الميراث :

لقد أعطت الشريعة الإسلامية المرأة حق الميراث بعد أن كانت محرومة منه في الجاهلية لأنها لا تحمل سلاحاً ولا تدافع عن حياض وإنما أعطتها على النصف من أخيها الذكر إذا ورثوا عن طريق التسوية وهذا المبدأ هو الأعم الأغلب بينما يجتمع ذكر وأنثى في معظم الأحوال وهذا ليس نقصاً في المرأة أو ظلماً كما يتصدق به الجهلاء من تلامذة مدارس الاستشراق وإنما هي عدالة الشريعة الإسلامية في توزيع الأعباء والواجبات تطبيقاً لقاعدة "الفرم بالغنم"<sup>(٢)</sup>.

فالشريعة الإسلامية تلزم الرجل بأعباء لا تلزم مثلها المرأة. فهو الذي يدفع المهر لزوجته ، ويؤسس بيت الزوجية وينفق عن طيب منها لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلَدِ﴾

(١) انظر د / مصطفى السباعي، للمرأة بين الفقه والقانون ص ٣٢.

انظر حسي شيخ عثمان. شقائق الرجال و حل مسألة المرأة في المنهج الإسلامي ص ٧١ - ٨٠ دعوة الحق يصدر عن رابطة العالم الإسلامي العدد ١٧٩.

(٢) السيوطي. الأشيه و النظائر. ص ١٣٦ الطبعة الأخيرة.

لَمْ يُذْهِنْ وَكَسَوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۝ )<sup>(١)</sup>.

وهذا نرى أن الإسلام كان معها كرعاياً متسامحاً حين طرح عنها كل تلك المسؤوليات وألقاها على كاهل الرجل ثم أعطاها نصف ما يأخذ، فلو ضربنا مثلاً من الواقع يمثل ظروف المرأة والرجل في الحياة الاجتماعية فلو أن أباً توفى وترك ابناً وبنتاً ولهم ثالثين ألفاً من الريالات فحسب القاعدة يرث الابن عشرين ألفاً وترث البنت عشرة آلاف، وقد يكونان في سن الزواج فالابن ملزم شرعاً أن يقدم مهراً لزوجته، وعليه أن يستأجر لها مسكنًا يليق بها. بينما أخته سيقدم لها زوجها مهراً وهو المسؤول عن تأثيث بيت الزوجية والنفقة عليها وعلى أولادها، فمال الذكر نقص وما لها زاد فهي تغنم ولا تغنم مما أسعد المرأة المسلمة بشرعية أكرمتها وصانتها فحرىً لها أن تلزم أوامرها وتحتسب نواهيها حتى تسعد في حياتها في الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup>.

### دية المرأة :

جعلت الشريعة الإسلامية دية المرأة التي قتلت خطأً أو شبه عمد أو عمد تنازل أهل القتيل عن الدم إلى الدية أو لعدم استيفاء شروط وجوب القصاص منها أن يعطي أهلها نصف دية الرجل وقد يدلو هذا الأمر غريباً بعد أن قرر الإسلام مساواهما بالرجل في الإنسانية والاجتماعية إلا أن الحقيقة هو أن الأمر لا يتعلق بهذه المبادئ وإنما له علاقة بمقدار الضرر الذي يلحق بالأسرة عند قتل كل من الرجل والمرأة، لأننا في القصاص نريد أن نقتصر من إنسان لإنسان والرجل والمرأة متساويان في الإنسانية أما في حالة إعطاء الدية بدل القصاص تحول الأمر إلى تعويض مالي والتعويض المالي لابد أن تراعي فيه كما هو من مبادئ المقررة نظرته إلى الخسائر المالية قلة وكثرة، فهل خسارة الأسرة بالرجل كخسارتها بالمرأة؟ إن الأولاد الذين قتل

(١) سورة البقرة / آية ٢٢٣ .

(٢) انظر د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه و القانون ص ٢٤ - ٢٥.

أبوهم خطأ والزوجة التي قتل زوجها خطأ فقدوا معيلهم الذي يقوم بالإتفاق عليهم والسعى في توفير العيش لهم أما أولادهم الذين قتلت امهم خطأ والزوج الذي قتلت زوجته هولاء لم يفقدوا إلا الناحية المعنوية ولا يمكن أن يكون المال تعويضاً عنها.

إن الديمة ليست تقديرأً لقيمة الإنسان وإنما هي تقديرأً لقيمة الخسارة التي لحقت بالأسرة بفقدده وأساس هذا المبدأ نظرية الشريعة الإسلامية في عدم تكليف المرأة بالإتفاق وتحمل مسؤولية كسب المال، لأن طبيعتها تقتضي بقائتها مع أولادها في البيت أما المجتمعات التي توجب على المرأة إعالة الأسرة فإن العدالة حيث ذكرت تكون ديتها معادلة لدية الرجل، لأن الخسارة المادية كخسارة الرجل<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

### رئاسة الدولة :

توجب الشريعة الإسلامية أن يكون حاكم الدولة رجلاً وفي هذا يقول ﷺ  
 «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»<sup>(٣)</sup> .

وقد ورد هذا الحديث عندما بلغ الرسول ﷺ أن الفرس ولوا للرئاسة العليا إحدى بنات كسرى بعد موته؛ وأن الولاية بأطلاقها ليست المرأة ممنوعة منها بالإجماع بدليل اتفاق الفقهاء على جواز أن تكون المرأة وصبة على الصغار ونافصي الأهلية ومقتضى الحديث يمنع المرأة من الرئاسة العامة العليا للدولة ويلحق بها معاً في معناها في خطورة المسؤولية إن الرئيس الأعلى في الدولة في الإسلام ليس هو صورة رمزية للزينة والتوقير وإنما هو قائد المجتمع ورأسمه المفكر وله صلاحيات واسعة وخطيرة الآثار على الأعداء ويقود الجيوش في ميدان الكفاح ويقرر السلم والمهادنة إن كانت المصلحة فيها أو الاستمرار في الحرب إن كانت المصلحة تقتضيها

(١) انظر / د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه و القانون ص ٣٧ - ٣٨ .

(٢) انظر. حسني شيخ عثمان. شقائق الرجال و حل مسألة المرأة في المنهج الإسلامي ص ٧٧ .

(٣) أحمد. مسند أحمد، جـ ٥، ص ٥٠ .

وطبيعي أن يكون ذلك بعد استشارة أهل الحل والعقد تطبيقاً بقوله تعالى: **«وَسَأُرْهِمُ فِي الْأَمْرِ»**<sup>(١)</sup>. ولكن يعلن قرارهم ويرجح ما اختلفوا فيه عملاً بقوله تعالى: **«فَإِذَا عَنِتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»**<sup>(٢)</sup>.

ورئيس الدولة في الإسلام يتولى خطابه الجمعة في المسجد الجامع وغمامة الناس في الصلوات و القضاء بين الناس في الخصومات إذا اتسع وقه لذلك.

ولا شك أن هذه الأعمال الخطيرة لا تتفق مع طبيعة المرأة وتكونها النفسي والعاطفي وبخاصة فيما يتعلق بالحروب وقيادة الجيوش فإن ذلك يقتضي من قوة الأعصاب وتغلب العقل على العاطفة والشجاعة في خوض المعارك ورؤية الدماء وليس عيناً أن تكون طبيعة المرأة عاطفية إنما هي ميزة حسنة جباهها الله إياها وإنما وجدنا امرأة تحمل تكرار الحمل ومشاقه بقلب يخفق بالحب والاعطف على المولود قبل أن تراه عينها وبعد أن يخرج إلى الحياة تحمل مشاق السهر على راحتة وهيئة الظروف المناسبة له دون ملل أو كلل ومن تختلف هذه الطبيعة شديدة عن الطبيعة الفطرية للمرأة ومن ينكر الأمر المحسوس فهو مكابر، فإن وجد نساء في التاريخ القديم أو الحديث قدن الجيوش وخضن المعارك فإنهن قلة نادرة بجانب الرجال، والنادر لا حكم له في الشريعة الإسلامية، أما خطبة الجمعة والإقامة في الصلاة فلا ينكر أن العبادة تقوم على الخشوع وخلو الذهن عن كل ما يشغلها والمرأة مشغولة بطبيعتها بأمور بيتها وزوجها وأولادها والرسول روى **ﷺ** عنه أن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي جاءت إلى النبي **ﷺ** فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك. قال: **﴿قد علمت أنك تخفين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك﴾**

(١) سورة آل عمران / آية ١٥٩.

(٢) سورة آل عمران / آية ١٥٩.

في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي ﴿ وقال فأمرت فبني لها مسجداً في أقصى شيء في بيتها أظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل ﴿<sup>(١)</sup> .

وقصة سفيرة النساء للرسول ﷺ حين قلن لها أذهبي ببارك الله خطاك وكانت هذه التي تطوعت بالذهاب إلى الرسول ﷺ هي السيدة أماء بنت يزيد الأنصاري وكانت معروفة بطلاق اللسان وفصاحة البيان ون الصاعة الحجة خرجت إلى رسول الله ﷺ ورأسها مزدحمة بشئ الخواطر وصدرها ممتلئ بضروب المشاعر ونفسها مائحة ينابيع الأحساس كانت طوال الطريق تفكّر، فيما عسى أن تقول للرسول ﷺ، وكيف تبلغ الرسالة التي حملتها؟ وما أن وصلت حتى وجدته بين أصحابه تغشاه الجلاله والمهابة فاستجمعت شجاعتها وقالت له: ﴿ يا أي أنت وأمي يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك إن الله عز وجل بعثك إلى النساء والرجال كافة فامن بك وبإمكاني أنا عشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيتك وحاملات أولادكم وإنكم عشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله وإن أحدكم إذا خرج حاجاً أو متعمراً أو مجاهداً حفظنا لكم أموالكم وربينا أولادكم أفسناركم الأجر و الخير؟﴾.

فالتفت النبي ﷺ بوجهه كله إلى أصحابه ثم قال: ﴿ هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن من مسائلها في أمر دينها من هذه؟﴾ فقالوا: يا رسول الله ما ظننا امرأة هندى إلى مثل هذا. فالتفت النبي ﷺ فقال: ﴿ أفهمي أيتها المرأة وأعلمك من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته وأتباعها موافقته يعدل ذلك كله﴾. رجعت أماء بنت يزيد الأنصاري رضي الله عنها إلى النساء تزف إليهن هذه البشاره.. وكن لم يبرهن مكافئن، فامتلأت نفوسهن بالغبطة والسرور وانصرفت كل

واحدة منهن إلى بيتها عازمة على تطبيق أمر الرسول ﷺ حتى تناول سعادة الدنيا والآخرة <sup>(١)</sup>.

### في السياسة والشوري :

قد أثبتت الله للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين فيدخل فيها ولاية الأخوة واللودة والتعاون المالي والاجتماعي وولاية النصرة الحربية والسياسية.

ومن الحقوق السياسية في الإسلام أنها أحيا رأي أو أمنت أحداً من الأعداء المحاربين نفذ ذلك فقالت أم هاني للنبي ﷺ وهي بنت عمها أبي يوم فتح مكة: إنني أجرت رجلين من أحبابي، فقال النبي ﷺ «قد أجرنا من أجرت يا أم هاني» <sup>(٢)</sup>.

وفي بعض الروايات أنها أحيا رجلاً فأراد أخوها علي كرم الله وجهه قتله فشكه إلى النبي ﷺ فأشكتها وأجاز حوارها وفي حديث حسن عن الترمذ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «إن المرأة لتأخذ للقوم» يعني تجير المسلمين وفي معناه عن عائشة أم المؤمنين قالت «إن كانت المرأة تجير على المؤمنين فيحور».

ونقل ابن المنذر أن المسلمين أجمعوا على صحة إجارة المرأة وأمامها وهذا من أصلح وأظهر البراهين على عظيم مكانة المرأة المسلمة في المجتمع المسلم.

وقد كانت أمهات المؤمنين يدينن آرائهم في سياسة الخلفاء.

وموقف السيدة عائشة رضي الله عنها من الخليفة الثالث عثمان بن عفان رض مسجل ومحروز في التاريخ الإسلامي ولم ي تعرض عليها عثمان ولا أحد من الصحابة فيما كانت تبديه من آراء ولم يقل أحد أن ذلك ليس لها، بل كان بعضهم يتحدث إليها في ذلك ويناقشها الرأي فيه.

(١) روى الحديث بالمعنى ورواه البزار مختبراً عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يا رسول الله أنا وأنفذه النساء إلىك هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن أصيروا أحراراً وإن فتنوا كانوا أحياء عند رحمٍ يرزقون فمالنا من ذلك؟ فقال **ﷺ** «ألمي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعتراف بعفة بدل ذلك وقليل منهن يفعله».

(٢) حديث صحيح متفق عليه. برقم ٣٥٧ ، صحيح مسلم برقم ٣٣٦.

ولقد كان الزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله مع عائشة في خروجها على علي عليه السلام، ولم يقل أحدهما أو كلامها أرجعي وهما من هما في الدراية بأحكام الإسلام، بل صحباها على رأيها مما يدل على أن الأمر كان يجري على سنن مألوفة غير منكرة، نعم ان عائشة ندمت على ما كان منها وبينت خطأها فعدلت عنه، ولكن لم يكن ندماً على أنها زاولت أمور السياسة بل على أنها أخطأت الرأي والتقدير فعدلت عن رأيها مع فضيلة الرجوع إلى الحق التي سنتها لهم الإسلام وأدّهم بآدابها.

ولقد كان عبدالله بن عمر في مكة حين خروج السيدة عائشة مع طلحة والزبير فلم ير أنها تدخلت فيما ليس من شأنها، ولو كان منه انه لم ير تع للرأي وكانت حفصة بنت عمر زوج النبي صلوات الله عليه وسلم وقد مالت للخروج مع عائشة إلا أن أحاجها منعها فامتنعت، ولم يكن منعه وهيئها من الخروج قائمًا على استئثار تدخلها في السياسة بل كان يريد لآل عمر ألا يدخلوا في الرأي الخاطئ وتلك الفتنة.

ولقد كانت زوجة الخليفة عثمان صلوات الله عليه وسلم تشير عليه في أحلك ظروف الفتنة التي ثارت حول سياساته، وقد سمعت يوماً مروان بن الحكم يشير على أمير المؤمنين برأي غير رشيد، فتدخلت وأشارت بغيره، فقال لها مروان: اسكتي أنت لا شأن لك بذلك، فقال عثمان على ما حكاه ابن الأثير "دعها فإنها أتصح لي منك"<sup>(١)</sup>.

إن الإسلام قد قرر ما للمرأة في حقول السياسة، فهو لا يعني المرأة المتبرجة بالزينة الفتاتة البعيدة عن الحشمة والعناف وإنما يعني المرأة المؤمنة بالله وبدينه وبفضائلها وبسائر آدابها وأخلاقها الكريمة والتي تغشى أماكن العلم على شرطها وتدخل مبادين المشاورة والتعاون على المصالح العامة التي ندبها إليها وهذه المشاركة الإسلامية هي أحد الأنشطة الاجتماعية التي أباحها الإسلام للمرأة لبناء المجتمع المسلم.

(١) انظر خالد عبدالرحمن العنك، شخصية المرأة المسلمة ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

المبحث الثاني

دور المرأة في الإسلام و

أثرها التربوي

## المبحث الثاني: دور المرأة في الإسلام وأثرها التربوي

منذ أن انبثق نور الإسلام ظهر واضحًا دور المرأة الذي كان له الأثر الطيب في تأييد الدين ونصرته، فما كادت المرأة تسمع نداء الإسلام حتى استجابت مصدقة مؤمنة كأنما خرجمت من سجنها، فآمنت بهذا الدين الذي حدد لها معلم شخصيتها ووضعها في مكانها المناسب وجعلها شقيقة للرجل في جميع الحقوق الإنسانية وباستعراضنا لسيرة رسولنا الكريم محمد بن عبد الله ﷺ خاصة وتاريخنا الإسلامي عامه لوجدنا أمثلة كثيرة وأول هذه النماذج سيدة نساء أهل الجنة أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فهي أول من آمن النساء بمحمد ﷺ، ونصرته في دعوته حتى سار الإسلام من فوز إلى فوز فكانت أول من قاسم الرسول ﷺ أموالها قبل أن يخذلوا حنوها الأنصار، وأول من شجعه بعد روعة الوحي وأعانه بالعطاف والرأي والمال كما ان أول شهيدة في الإسلام هي أم عمار بن ياسر لاقت في سبيل الله الجهر بدينها والدعوة إليه صنوف العذاب فلم يزدها إلا ثباتاً وإيماناً واستشهدت مؤمنة صادقة محتسبة... .

كما أن كثيراً من أبطال الإسلام قد تم إسلامهم على يد إمرأة، كسيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ﷺ الذي تسبب في إسلامه مولاه عبد الرحمن بن جدعان.

وكذلك عمر بن الخطاب ﷺ الخليفة الثاني أعتنق الإسلام على يد أخيه فاطمة بنت الخطاب.

وأبو طلحة الذي خطب أم سليم بنت ملحان الأنصارية بعد وفاة زوجها فطلبت صداقها إسلامه، فأسلم على يديها وكثير من الصحابة كما أن هناك نساء من التاريخ ساهمن في الدعوة إلى الإسلام وامررن بالمعروف ونهن عن المنكر.

فهذه أم شريك القرشية العامرية التي كانت تدخل على النساء وتدعوهن إلى

الإسلام وترغben فيـه إلى أن انكـشـف أمرـها لأـهـل مـكـة فأـوـتـقـوـها وأـذـاقـوـها سـوء العـذـاب<sup>(١)</sup>.

وصـورـة أـخـرـى سـمـرـة بـنـ هـيـكـ الـيـ كـانـت تـوـدـبـ النـسـاء وـيـدـهـا سـوـطـ تـأـمـرـ بالـعـرـوـفـ وـتـنـهـيـ عـنـ الـنـكـرـ.

وهـذـه خـوـلـة بـنـ مـالـكـ الـيـ لـقـيـتـ عـمـرـ بـنـ الـحـطـابـ فـسـلـمـ عـلـيـهـ فـرـدـتـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـقـالـتـ: ( هـيـهـا يـا عـمـرـ عـهـدـتـكـ وـأـنـتـ تـسـمـيـ عـمـراـ فيـ سـوقـ عـكـاظـ تـرـوـعـ الصـيـانـ بـعـصـاكـ فـلـمـ تـعـضـ أـيـامـ إـلاـ سـمـيـتـ عـمـرـ ثـمـ لـمـ تـذـهـبـ حـتـىـ سـمـيـتـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ، فـاتـقـ اللـهـ فـيـ الرـعـيـةـ وـأـعـلـمـ أـنـ مـنـ خـافـ الـوعـيدـ قـرـبـ عـلـيـهـ الـبـعـيدـ، وـمـنـ خـافـ الـمـوـتـ خـشـيـ الـفـوـاتـ، قـالـ الـجـارـودـ: قـدـ كـرـتـ عـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ أـيـهـاـ الـمـرـأـةـ؟ـ فـقـالـ عـمـرـ: دـعـهـاـ أـمـاـ تـعـرـفـهـاـ؟ـ وـهـذـهـ خـوـلـةـ اـمـرـأـةـ أـوـسـ بـنـ الصـامـاتـ وـقـدـ سـمـعـ اللـهـ قـوـلـهـاـ مـنـ فـوـقـ سـبـعـ سـمـاـوـاتـ فـعـمـرـ أـحـقـ أـنـ يـسـمـعـ لـهـاـ).ـ وـهـذـهـ نـسـيـةـ بـنـ كـعـبـ أـمـ عـمـارـةـ الـيـ خـرـجـتـ لـسـقـيـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ غـزـوـةـ أـحـدـ فـلـمـ لـحـقـتـ بـالـمـسـلـمـينـ الـهـزـعـةـ الـنـكـرـاءـ رـفـعـتـ مـاـ يـدـهـاـ وـأـخـذـتـ سـيفـاـ وـخـاضـتـ غـمـارـ الـحـربـ تـدـافـعـ عـنـ الـنـبـيـ فـخـرـجـتـ فـوـهـبـتـ حـيـاتـهـاـ لـلـمـوـتـ فـيـ إـحـقـاقـ الـحـقـ وـإـزـهـاقـ الـبـاطـلـ وـدـعـاـهـاـ رـسـوـلـ اللـهـ وـلـزـوجـهـاـ وـلـوـلـدـهـاـ وـقـالـ عـنـهـاـ: ﴿ ما نـظـرـتـ يـمـيـنـاـ أـوـ شـمـالـاـ إـلـىـ وـرـأـيـتـ أـمـ عـمـارـةـ وـيـخـاطـبـ إـبـنـهـاـ لـقـامـ أـمـكـ خـيـرـ مـنـ مقـامـ فـلـانـ وـفـلـانـ ﴾<sup>(٢)</sup>.

كـماـ أـمـ عـطـيـةـ غـزـتـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ سـبـعـ غـزـوـاتـ كـانـتـ تـخـلـفـهـمـ فـيـ رـحـامـهـ وـتـصـنـعـ الطـعـامـ وـتـداـوىـ الـجـرـحـيـ وـتـقـومـ عـلـىـ الـرـضـىـ وـتـبـثـ فـيـ الصـحـيـنـ.ـ وـأـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ زـوـجـ الـنـبـيـ كـانـتـ تـحـمـلـ قـرـبـ الـمـاءـ هـيـ وـأـمـ سـلـيمـ وـغـيـرـهـاـ إـلـىـ الـجـرـحـيـ فـيـ غـزـوـةـ أـحـدـ يـسـقـيـنـهـمـ وـيـغـسلـنـ جـرـاحـهـمـ وـلـمـ جـرـحـ الرـسـوـلـ .ـ تـولـتـ فـاطـمـةـ غـسـلـ جـرـحـهـ وـتـضـمـيـدـهـ.

(١) انظر عـالـدـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ الـعـلـىـ، شـخـصـيـةـ الـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ صـ ٤٥ـ ،ـ ٥٥ـ .ـ

(٢) انظر ابو رـضـوانـ بـنـ الـسـنـوـسـيـ، الـمـرـأـةـ بـنـ الـحـجـابـ وـالـسـفـورـ صـ ١٧ـ .ـ

وفي غزوة حنين رأيت أم سليم ومعها خنجر فسألها النبي ﷺ : ما هذا الخنجر؟ قالت: أخذته إن دنا من أحد من المشركين بفتر بطنه.

وقال الحافظ أبو يعلى عن الشعبي عن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب المنبر ثم قال: ( يا أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء !! وقد كان الرسول ﷺ وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعين درهم، فما دون ذلك ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها. فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأته على أربعين درهم قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين هيئت الناس أن تزيدوا في مهر النساء عن أربعين درهم؟ قال نعم قالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن ؟ قال: وأي ذلك، فقالت: أما سمعت الله يقول:

**﴿وَمَا تَيْسَرَ لِهِنَّ قِنْطَارًا﴾** <sup>(١)</sup> قال: اللهم غفرأ، كل الناس افتقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها النساء إني كنت قد هيئتكم أن تزيدوا النساء في صداقهن على أربعين درهم. فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب قال أبو يعلى وأظنه قال فمن طابت له نفسه فليفعل. وفي رواية امرأة أصابت ورجل أحاط <sup>(٢)</sup>.

وهذه الختساء زعيمة شاعر العصر أدركها الهرم حينما هيا الجيش للرحيل إلى القادسية، بقد جمعت أبناءها الأربعين وخطبتهم قائلة: ( يا بنى إنكم أسلتم طائفه وهاجرتم مختارين الله الذي لا إله إلا هو إنكم لبنيوا رجل واحد كما تعلمون كما أنكم بنوا امرأة واحدة ما خنت أباكم ولا فضحته ولا همحته عليكم و لا غيرت نسبكم وقد تعلمون ما أعد الله للمسلمين من الشواب المجزيل في حرب الكافرين، وأعلموا أن الدار الباقيه خير من الدار الغانية يقول الله تعالى: **﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْدِرُوا وَصَارِبُوا وَرَأَبِطُوا وَأَنَّقُوا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** <sup>(٣)</sup> .

(١) سورة النساء / آية ٢٠.

(٢) فائز موسى أبو شيبة. نساء و مواقف ص ٣٧ - ٣٨ . مكتبة الفلاح الكويت.

(٣) سورة آل عمران / آية ٢٠٠.

فإذا أصبحتم غداً إن شاء الله سالمين فأغدووا إلى قتال عدوكم مستبصرين وبالله على أعدائهم ومستصرين، فإذا رأيتم الحرب قد شبرت عن ساقها واضطربت ولظى سياقها وجللت ناراً على أوراقها فتجمعوا وطيسها وجلدوا رئيسها تظفروا بالغم والكرامة في دار الخلود ) فمضى بنوها بتصحها عازمين على إعلاء كلمة الله، وملئ اعطافهم يقيناً في النصر وعلى أستتهم تراتيل يصغي لها سمع الدهر وخاضوا وطيس المعركة حتى جاء الحق وزهر الباطل، ورفرت راية الإسلام في القادسية خفاقة وولى الأعداء فلولا و لقي أبناء الخنساء نعيم الشهادة وشرف الخلود في رضوان الله وسمعت الحياة كلمة الإيمان تختلط بشناشته فيهون الخطيب ويسلس الصعب ويستفيض العزاء وحين بلغ الخنساء استشهاد بنها قالت: ( الحمد لله الذي شرفني بقتلهم وأرجو من الله أن يجتمعن بهم في مستقر رحمته )<sup>(١)</sup>.

وهذه وصية أم عربية لابتها في ليلة زواجهما خطب الحارث بن عمر وملك كندة إلى عوف بن معلم إبنته فلما كان يوم بناته ما أرادوا أن يحملوها إليه قالت أمها: ( أي بنتي: إن الوصية لو تركت لفضل أدب، تركت لذلك منك، ولكنها تذكرة للغافل ومصونة للعاقل، ولو أن امرأة استفت عن الزوج لفني أبوها وشدة حاجتها إليه كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خلقن ولمن خلق الرجال،.. أي بنتي: إنك فارقت بيتك الذي منه خرجت وعشك الذي فيه درجت إلى رجل لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فكوفي له أمة يكن لك عبداً، وأحفظي له خصالاً عشرة يكن لك ذخراً، أما الأولى والثانية، فالخشوع له بالقناعة وحسن الطاعة وأما الثالثة والرابعة، فالتفقد لموضع عينيه وأنفه فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم منك إلا أطيب ريح. أما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت منامه وطعامه فإن توادر الجوع ملهمة، وتغليس النوم مغصبة. أما السابعة والثامنة: فالاحتراس لماله والإرعاء على حشمه وعياله وملائكة الأمر في المال حسن التقدير وفي العيال حسن التدبير. أما التاسعة

(١) ابن حجر . الإصابة في معرفة الصحابة . جـ ٨ ، ص ٦٦ .

والعاشرة: فلا تعصين له أمراً ولا تقضين له سراً فإن عصيت أمره أو غرت صدره، وإن أفشيت سره لم تأمني غدره، ثم يلايك والفرح بين يديه إن كان ترحاً والترح بين يده إذا كان فرحاً فإن الخصلة الأولى من التقصير والثانية من التكدير ، وكوفي أشد ما تكونين له موافقة يكن أطول ما يكون لك رأفة واعلمي أنك لا تصلين إلى ما تخبين حتى تؤثرى رضاك وهواء على هواك فيما أحبيت أو كرهت والله يخسر لك ثم احتملت إليه معظم مواقفها منه وولدت له الملوك السبعة الذين ملوكوا بعده )<sup>(١)</sup>.

وهذه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها تقدم نصيحة لإبنتها عبدالله وقد جاءها عبدالله و هو يستشعر العناء بعد مشورتها وفتح سبيلها ذلك أن عبدالله بن الزبير لبث على امرة المؤمنين، ودانت له العراق والمحجaz واليمن ثمانى سنين، ثم أخذ عبدالله بن عبدالمالك بن مروان بقارعة فانتقض منه العراق ورماه بعد ذلك بالحجاج بن يوسف الثقفي فأخذ بطوب بلاده عنه حتى انتهى إلى مكة فطوقها ونصب المخانيق على الكعبة وأهوى بالحجارة عليها وفي الكعبة يومئذ أسماء بنت أبي بكر وكان عبد الله يقاتل جند الحجاج مستنداً ظهره إلى الكعبة يعيث فيهم ويروع أبطالهم وليس حوله إلا القوم الأقلون عدداً والحجاج بين ذلك كله يرسل إليه يمينه خبر ويعده بالإمارة في ظل بني أمية لو أغمد سيفه وبسط للبيعة يده.

دخل عبدالله إثر ذلك على أمه فقال: يا أماه، خذلي الناس حتى أهلي وولدي ولم يبق معى إلا اليسير ومن لا دفع له أكثر من صير ساعة من النهار وقد أعطاني القوم ما أردت من الدنيا فما رأيك؟

فقالت: إن كنت تعلم أنك على حق تدعوا إليه فأمشي عليه، ولا تتمكن من رقبتك غلمان بني أمية فيلعبوا بك؟!

إن أردت الدنيا فبئس العبد أنت ، أهلكت نفسك ومن معك ، وإن قلت إنني كنت

(١) ناizer موسى ابو شيخة. نساء و مواقف ص ٩٤ - ٩٥ مكتبة الفلاح ، الكويت.

على حق فلما وهن أصحابي ضعفت نبي، فليس هذا فعل الأحرار ولا من فيه خير كم خلودك في الدنيا ؟ القتل أحق بك يا ابن الزبير والله لضربة بالسيف في عزّ أحب إلي من ضربة بالسوط في ذل !! فقال: يا أماه أخاف إن قتلي أهل الشام أن يمثلوا بي ويصلبوني ؟ قال: يا بني إن الشاه لا يضرها السلح بعد الذبح، فامض على بصيرتك، واستعن بالله فقبل رأسها وقال لها: هذا والله رأي و الذي قمت به داعياً إلى الخروج إلا الغضب الله تعالى أن تهلك حارمه، ولكن أحببت أن أطلع على رأيك، فزيديني قوة وبصيرة مع قوتي وبصيري ثم دنا من أمه وقبل يدها فعانته وقبلته ثم خرج وهو أثبت عزيمة على الأخذ بالحق والإنتصار له !! وقالت أمه بعد خروجه: (اللهم إني سلمت فيه لأمرك ورضيت فيه لأمرك، ورضيت فيه بما قضيت فأثيني في عبد الله ثواب الصابرين الشاكرين )<sup>(١)</sup>.

ثم قال لأصحابه: احملوا على بركة الله. وليشغل كل منكم رجلاً ولا يلهيكم السؤال عنِّي، فإني من الرعيل الأول، ثم حمل عليهم حتى بلغ الحجون وهناك رماه رجل من أهل الشام بحجر فأصاب وجهه فأخذته منه رعدة فدخل شعاباً من شباب مكة يستدعي فتكاثر عليه أعداؤه عند ذلك فقتلوه وصلبه الحاجاج فأقام حشمانه على الجذع زماناً طويلاً حتى إذا أمر عبد الملك بإنزاله أخذته أمه فغسلته بعد ان ذهبوا برأسه وذهب البلى بأوصاله ؟ ثم كفتنه وصلت عليه ودفنته.

ذلك أمر ابن الزبير ومقامه من أمه وعকوفه على رأيها ونزوله عند رأيها حتى آخر ساعة من ساعاته وعبد الله بلغ من السن السبعين عاماً وهل ترى فيما رأت خطأ في الرأي أو زلة في القصة والحادي عن النهج الصحيح وتأخير عن الواجب وهل أعانت امرأة ولدها على التضحية في نصرة الحق وبذل النفس في حومة الشرف مثل ما أعانت أسماء ولدها ؟.

ومن أجل ذلك كان أبناء الناهيات الممتازات من النساء أفضل وأمثل من أبناء

(١) حماد عبد الرحمن العنك، شخصية المرأة المسلمة ص ٥٩ ، ٦٠ .

الناهين الممتازين من الرجال حتى لا تكاد تقف على عظيم من راضوا شماس  
الدهر وذلت لهم نواحي الحادنات ألا وهو يترع بعرقه إلى أم عظيمة وعظمت  
بقوهن قوته وعنهم ذاعت مكارمه..

وهؤلاء هن خير استادات الجبتهم الحياة، فأنجبن خير الأبناء فإذا كان ما  
يصيب الرجل في عصرنا أن يقال عنه إنه تربية امرأة أو تربية أمه.

فقد كان ذلك في عصور الإسلام الزاهية مهبط الشرف والحمد الرفيع والعز  
المكين فلا شك أن للمرأة حواصن تجعل أثرها في تشييد صرح الأجيال وتخريج الرجال  
من مدرستها فهي التي تورث الفضائل من جيل إلى جيل وتحفظ سلسلة الإنسانية  
كاملة ما دامت السماوات والأرض<sup>(١)</sup>.

(١) انظر الشيخ خالد عبدالرحمن العنك . شخصية المرأة المسلمة ص ٦١

المبحث الثالث

شخصية المأة المسلمة

## المبحث الثالث: شخصية المرأة المسلمة

### وفي مطلبان:

- ♦ المطلب الأول: استقلال شخصية المرأة المسلمة.
- ♦ المطلب الثاني: حماية شخصيتها من التشبه بالرجال.

### المطلب الأول: استقلال شخصية المرأة المسلمة.

جاء الدين الإسلامي فأعطى المرأة حقها من الكرامة الإنسانية بعد أن كانت مهضومة الحقوق الإنسانية والشرعية فأثبتت شخصيتها وحرrietها وإرادتها وملكيتها والتاريخ الإسلامي يعطينا صوراً من الشخصيات اللواتي كانت شخصيتهم متميزة ومستقلة عن الرجل وعن الوالي وهذا حق أقره الإسلام لهن. والذي سنبحثه في هذا المبحث أن المرأة قاتلت بدورها على أكمل وجه بشخصيتها المستقلة وإرادتها الكاملة، فتكلمت مدافعة عن حقوقها، وأهدت أهل موتها، وتصدقـت من مالها وخرجـت لتعمل في أرضها لضرورة المتـ بها لتربي أولادها وتتفقـ عليهم إذا لم يكن لهم معيل غيرـها وسوف أذكر أمثلـة على ذلك.

أولاً:

أم المؤمنين ميمونة<sup>(١)</sup> زوج رسول الله ﷺ تعتقـ جاريـتها دون علم الرسول ﷺ والدليل على ذلك ما روى عن كريب مولـ ابن عباس: أن ميمونـة بـنت الحارـث رضـي الله عنـها أخـبرـته أـنـا أـعـتـقـتـ ولـيدـةـ وـلـمـ تـسـتـأـذـنـ النـبـيـ ﷺ فـلـمـ كـانـ يـوـمـهاـ الـذـيـ يـدـورـ عـلـيـهاـ قـالـتـ: أـشـعـرـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ أـنـيـ أـعـتـقـتـ ولـيدـيـ؟ـ قـالـ: أـوـ فـعـلـتـ؟ـ قـالـتـ: نـعـمـ،ـ قـالـ: أـمـاـ وـإـنـكـ أـعـطـيـتـهاـ أـخـوـالـكـ كـانـ أـعـظـمـ لـأـجـرـكـ<sup>(٢)</sup>.

(١) هي ميمونـة بـنتـ الحارـثـ بنـ حـزـنـ الـمـلـالـيـ كـانـ اـنـهـاـ بـرـةـ فـسـامـهـاـ الرـسـوـلـ ﷺـ مـيـمـونـةـ وـ هـيـ أـحـدـيـ أـخـوـاتـ ثـلـاثـ

مـوـمنـاتـ قـالـ فـيـهـنـ الرـسـوـلـ ﷺـ "ـالـأـخـوـاتـ الـمـوـمنـاتـ"ـ اـنـظـرـ سـرـةـ اـبـنـ هـشـامـ جـ ٤ـ صـ ٢١٦٥ـ.

(٢) صـحـيـحـ الـبـخارـيـ،ـ كـابـ الـمـيـةـ وـ التـحـريـضـ عـلـيـهـاـ،ـ بـابـ هـيـةـ الـرـأـةـ لـغـرـ زـوـجـهـاـ جـ ٦ـ صـ ١٤٦ـ.

**ثانيةً:**

أسماء بنت أبي بكر الصديق تصدق بثمن حاريتها دون علم زوجها قالت أسماء بنت أبي بكر: فبعثت الجارية فدخل على الزبير وثمنها في حجري فقال: هبها لي، قلت إني تصدقت <sup>هـ</sup>ا<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:**

أم سليم بنت ملحان تشهدى الرسول <sup>ص</sup> يوم عرسه وذلك باسمها لا باسم زوجها. قالت أم سليم: يا أنس إذهب هذا إلى رسول الله <sup>ص</sup> فقل: بعثت <sup>هـ</sup>ا إليك أمي و هي تقرؤك السلام وتقول: "إن هذه للك منها قليل يا رسول الله" <sup>(٢)</sup>.

**رابعاً:**

أسماء بنت عميس تناور عمر بن الخطاب ثم رسول الله <sup>ص</sup> ثم تروي قصة المحرر في المحررة ، وذلك دون حضور زوجها وربما حضر المرحلة الأخيرة فحسب: قال عمر لأسماء: سبقناكم بالمحررة، فتحن أحق بررسول الله منك، فغضبت وقالت: كلا والله كتم مع رسول الله <sup>ص</sup> يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم، وكنا في دار البداء والبغضاء بالحبشة وذلك في الله وفي رسول الله <sup>ص</sup> " وأئم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله <sup>ص</sup> فقال لها رسول الله <sup>ص</sup> " ليس بأحق بي منكم وله وأصحابه هجرة واحد ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان ، فقالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتون إرسالاً <sup>(٣)</sup> يسألوني عن هذا الحديث <sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم . كتاب السلام . باب حوار أرداف المرأة الأجنبية جـ٧، ص ١٢.

(٢) صحيح مسلم كتاب النكاح . باب زواج زينب بنت حميش و نزول الحجاب و إثبات ولبة العرس جـ٤ ، ص ١٥٠

(٣) يأتون لرسالاً: أفراجاً ناساً بعد ناس.

(٤) صحيح البخاري . كتاب للغاري . باب غزوة خيبر جـ٥ ص ٢٤ .

### خامساً:

عائشة بنت زيد تمسك بحقيها في صلاة الجمعة بالمسجد دون رضا زوجها قال لها ابن عمر: لم تخربين "الصلاة الصبح والعشاء" وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قال: وما يمنعه أن ينهاك؟ قالت: يمنعه أن قول رسول الله ﷺ "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" (١).

### سادساً:

هند بنت عتبة قدمت ولاتها لرسول الله ﷺ في بيان جميل دون وساطة زوجها. قالت هند: يا رسول الله: ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إلى أن يذلوا من أهل خبائك، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى أن يعززوا من أهل خبائك" (٢) (٣).

### سابعاً: رد الأولياء إلى المعروف:

عن الحسن: أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقتها، ثم خلي عنده حتى انقضت عدتها ثم خطبها، فحمدى معقل من ذلك أنها فقال: خلي عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها! فحال بينه وبينها، وفي رواية كان لا يأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْكُنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بِهِنَّمِ الْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (٤) فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه فرك الحمية وانقاد لأمر الله تعالى (٥).

(١) صحيح البخاري. كتاب الجمعة، باب: هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء و الصبيان و غيرهم جـ ٣ ص ٣٤.

(٢) صحيح البخاري. كتاب المناقب. باب ذكر هند بنت عتبة، جـ ٨ ص ١٤١.

(٣) خالد عبد الرحمن الصلك. شخصية المرأة المسلمة . دار المعرفة ، بيروت - لبنان.

(٤) سورة البقرة / آية ٢٣٢.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الطلاق. باب " و يعلوهن أحق بردهن " في العدة و كيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو

أثني ن، قوله "فلا تعصلوهن" جـ ١١ ص ٤٠٨.

**ثامناً: رد المرأة زواج أبيها لها عند كراهة هذا الزواج وجواز خروج المرأة في عدتها للضرورة:**

ما روی عن المتساء بنت خدام الانصاری، أن أباها زوجها وهي ثیب<sup>(١)</sup> فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها و عن حابر بن عبد الله قال: طلقت خالي، فأرادت ان تجد نخلتها فزجرها رجل ان تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: " بل فحذى نخلتك عسى ان تصدقی أو تفعلي معروفاً"<sup>(٢)</sup>.

**رد بعض الزوجات أزواجهن إلى المعروف:**

عن عمر قال: فبينا أنا في أمر أمأره إذ قالت امرأتي: لو صنعت كذا و كذا فقلت لها: مالك ولا ههنا ؟ فيما تكلف في أمر أريده ؟ قالت: عجباً لك يا ابن الخطاب ما تريد ان تراجع أنت وأبنتهك لتراجع رسول الله ﷺ، وفي رواية قالت: ولم تذكر ان أراجعك ؟ فوالله إن أزواجه التي ﷺ لراجعته ، هنا رد عمر إلى المعروف بناء على هدي رسول الله ﷺ مع أزواجه ﷺ<sup>(٣)</sup>.

**المطلب الثاني: حماية شخصية المرأة من التشبه بالرجال.**

خلق الله الذکر والأنثی وخص کلاً منها بخصائص تمیزه المسلمين رجالاً ونساء عليهم ان يحافظوا على تلك المخصصات فلكل شخصية تمیزاتها الخاصة ومحاولة شخصية التشبه بالشخصية الأخرى او تقمص بعض صفاتها وأن المرأة التي تتشبه بالرجل فيما تمیزه تشوّه خلقة الله من ناحية وتتبیع عن شعور بالنقص من ناحية أخرى، والإسلام حمى تلك الشخصية فنهى عن تشبهها بالرجل؛ لأن حفاظها على خصائصها يساعدها على أداء رسالتها والقيام بمسؤولياتها وهي رعاية أسرتها التي هي لبنة صالحة في بناء المجتمع المسلم.

(١) المرأة التي سبق لها الزواج.

(٢) صحيح مسلم كتاب الطلاق، باب جواز المعندة البائن جـ٤ ص ٢٠٠.

(٣) الشیع خالد بن عبدالرحمن الصک. شخصیة المرأة المسلمة ص ٦٨.

ولقد وردت أدلة من السنة تدل على وجوب حفاظها بشخصيتها وخصائصها عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم المتشبهين من النساء بالرجال"<sup>(١)</sup>. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "لعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم المختفين من الرجال والمرجلات من النساء"<sup>(٢)</sup>.

إن الخصائص الفطرية لكل من الرجل والمرأة إنما ثبتت وتصقل بالممارسة العملية لها مهما في الحياة، وإذا لم تم هذه الممارسة وقام أحدهما بعهان الآخر أو بأقدار كبيرة منها فإنه سوف يكتسب بعض خصائص الآخر وتضر في نفس الوقت بعض خصائصه الذاتية، وعندها لن تستقيم حياة الفرد رجلاً كان أو امرأة، فإن كان امرأة فلن تصير رجلاً ولن تظل امرأة إنما تصبح مسخاً مشوهاً وموطن صراع بين بقايا فطرتها من ناحية وبين الخصائص التي تتکلفها من ناحية. ولن تستقيم كذلك حياة المجتمع بغياب المهمة الرقيقة اللطيفة للمرأة. وقد جعلها الله سكناً للزوج وبغياب مهمتها الصعبة الشاقة من حيث هي حامل ومرضع وحاضنة الأسرة وينحرف المجتمع عن مساره الطبيعي على أنه كما يحدث الانحراف عن هدى الله وسنة نبيه بتشهيه المرأة بالرجل فيما خصهم الله به، كما لا ينبغي المغالاة في التمييز ونسيان كون النساء شقائق الرجال كما قال صلوات الله عليه وسلم حتى لا تکاد تسلب المرأة كل صفة إنسانية عامة تجمعها مع الرجل، فعندئذ تضيع كرامتها وتُمحى شخصيتها فلا حرية في اختيارها ولا مجال لمشاركتها في نشاط أدي أو سياسي وكأنها إنسان قاصر وعجز بل هي إنسان كامل كما أراد لها الإسلام وحدد معالم شخصيتها.

(١) صحيح البخاري. كتاب البخل. باب المتشبهين بالنساء و التشبهات بالرجال - ١٢ من ٢٥٤.

(٢) سنن أبي داود كتاب البخل، باب لبس النساء - ٤ من ٣٥٥.

## المبحث الرابع

شخصيّة بُنات رسول الله ﷺ

قدوة لِبَناتنا

## المبحث الرابع: شخصية بنت رسول الله قدوة لبناتها

لقد اختار الله تعالى لرسول الله أن يكون أباً للبنات والذي يفسر لنا سر هذا الاختيار أن رعاية البنات قائمة على العطف والرأفة والإحسان والإكرام والحمية والصبر والأناة، ولكونه هو الراعي والمربى والمعلم والموجه والمادي والمرشد لأمته فهو بمدحه إلى تلك الصفات التي تتأتى من تربية البنات هذا من جهة ومن جهة أخرى أن أبوة الرسول لبنات أربع، ليكون الأسوة الصالحة لأمته.

### أولاً: من معالم رعاية الرسول لبناته:

♦ عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها أن زينب بنت رسول الله أرسل لها زوجها أبو العاص بن الربيع وكان أسره بعض الصحابة بعدما هاجرت زينب إلى المدينة وكان مشركاً أن حذى أماناً من أبيك، فخرجت فأطلعت رأسها من باب حجرها والتي يصلى الناس فقالت: "أيها الناس إني زينب بنت رسول الله وآن أجرت أبا العاص" فلما فرغ النبي من الصلاة قال: "يا أيها الناس إنه لا علم لي بهذا حتى سمعته، ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم" (١). فقبول رسول الله الإجارة أي الحماية والمحصانة من ابنته "زينب" رضي الله عنها دليل واضح لعلو شأن الفتاة الرشيدة التي تحمي مصالح الأمة وترعى شؤونها في الإسلام.

كذلك الأمر مع ابنة عمها السيدة أم هاني ابنة أبي طالب رضي الله عنها قالت: ذهبت إلى رسول الله عام الفتح فوجده يقتتل وفاطمة إبنته تستره فسلمت عليه فقال: "من هذه" فقالت: أم هاني بنت أبي طالب. فقال: مرحباً أم هاني، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات متخفياً في ثوب واحد فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمري على أنه قاتل رجلاً قد أحرته، فلان ابن هبيرة؟ فقال رسول

(١) سنن أبي داود كتاب النساء، باب لبس النساء - ص ٣٥٥

الله ﷺ : "قد أجرنا يا أم هاني من أجرت" قالت أم هاني : "وذلك صحي" (١) .  
♦ وهذه بنت رسول الله ﷺ زينب رضي الله عنها هاجر مع زوجها عثمان بن عفان ﷺ إلى بلاد البشة.

♦ وأم كلثوم بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها جاهدت المشركين في قلة ودافعت عن أبيها رسول الله ﷺ فأصاها من البلاء وهي صابرة محتسبة إلى أن هاجرت إلى المدينة.

♦ وإبنته فاطمة رضي الله عنها وقال ﷺ "فاطمة قطعة مني فمن أغضبها أغضبني، وهي فاطمة البتول، الطاهرة الكريمة العظيمة، التي نزل ملك من السماء على أبيها يبشره بأنها سيدة نساء أهل الجنة وعن حذيفة قال: قال النبي ﷺ "نزل ملك بشري أن فاطمة سيدة نساء الجنة" (٢) .

ولكبير رعاية رسول الله ﷺ لإبنته "فاطمة" عليها السلام فقد خصها بأخبارها بعض أسراره قالت عائشة أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق رضي الله تعالى عنهم، وعن أبيها كنا أزواجه النبي ﷺ اجتمعنا عند أبي في مرض وفاته ﷺ فلم تغادر منهان واحدة، فجاءات فاطمة تمشي ما تخطي مشيتها مشية رسول الله ﷺ فلما رآها رحباً وقال: مرحباً فاطمة ثم أقعدها عن يمينه ثم سارها في بكاء، ثم سارها ثانية فضحكـتـ فلما قامت قلت أي عائشة لها حصلـتـ رسول الله ﷺ بالسر و أنت تبكيـنـ عزمـتـ عليكـ بماـ ليـ عندـكـ منـ حقـ لماـ أـخـبـرـتـيـ مـمـ ضـحـكـتـ؟ـ وـ مـمـ بـكـيـتـ؟ـ قـالـتـ:ـ ماـ كـنـتـ لأـفـشـيـ سـرـ رسـولـ اللهـ ﷺـ،ـ فـلـمـ تـوـفـيـ رسـولـ اللهـ ﷺـ قـلـتـ طـاـ:ـ عـزـمـتـ عـلـيـكـ بـمـاـ ليـ لـأـفـشـيـ سـرـ رسـولـ اللهـ ﷺـ،ـ فـلـمـ تـوـفـيـ رسـولـ اللهـ ﷺـ قـلـتـ طـاـ:ـ عـزـمـتـ عـلـيـكـ بـمـاـ ليـ عـلـيـكـ مـنـ حقـ لماـ أـخـبـرـتـيـ؟ـ قـالـتـ:ـ أـمـاـ الآـنـ فـعـمـ،ـ فـيـ الـرـمـةـ الـأـوـلـىـ حدـثـنـيـ رسـولـ اللهـ ﷺـ أـنـ جـرـيـلـ كـانـ يـعـارـضـنـ بـالـقـرـآنـ كـلـ سـنـةـ مـرـةـ وـأـنـهـ عـارـضـنـ هـذـهـ السـنـةـ مـرـتـيـنـ،ـ وـأـنـ

(١) أحمد. مسند أحمد جـ ٦ ص ٤٢٤ ، ٤٣٢ .

(٢) المسند للحاكم جـ ٣ ، ص ١٥١ .

(٣) انظر عالد عبد الرحمن العنك. شخصية المرأة المسلمة ص ٧٨ ، ٧٩ .

لأحسب ذلك إلا اقتراب أحلى فائقى الله وأصري فنعم السلف لك أنا، فبككت، فلما رأى جزعي قال: أما ترضين أن تكوني سيدة نساء هذه الأمة، قالت: فضحكت. وهذه الأدلة تدل دلالة واضحة على مدى المعاملة الحانية والكلمة الطيبة اللينة الرقيقة التي كان رسول الله ﷺ يراعي بناته ليكون الأسوة الحسنة لأمته اللهم إني أسألك.

المبحث الخامس

قوة شخصية المرأة في عص

النبوة وحسن إدراكها

لحقوقها واجباتها

## المبحث الخامس: قوة شخصية المرأة في عصر النبوة وحسن إدراكها لحقوقها وواجباتها

◆ كانت أم سلمة تحدث أنها سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر وهي تنشط "أيها الناس" فقالت لما شطتها: أستأذنني عن قالت الجارية: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء؟ فقالت أم سلمة: إن من الناس<sup>(١)</sup> وهذا يدل على قوة شخصية أم سلمة رضي الله عنها.

◆ النساء يطالبن الرسول ﷺ بمزيد من فرص التعلم. عن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بمحديثك، وفي رواية أخرى: قال النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فأجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال: "اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فلعلمهن مما علمه الله ثم قال: "ما من肯 امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من النار" فقالت امرأة: يا رسول الله اثنين؟ فقال: فأعادتها مرتين ثم قال: واثنين واثنين واثنين".

قال الحافظ ابن حجر وفي الحديث ما كان نساء الصحابة من المحرص على تعليم أمور الدين<sup>(٢)</sup>.

المرأة الختعمية: وهي شابة - تستفتى رسول الله ﷺ ورد هذا الوصف في رواية عند أحمد يشغلها معرفة حكم الحج عن أيها عن عبد الله بن عباس قال: أردد<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ الفضل ابن عباس يوم التحر خلفه على عحز<sup>(٤)</sup> راحلته أقبلت امرأة من

(١) صحيح مسلم. كتاب الفضائل: باب حوض نبينا ﷺ وصفاته جـ ٧ ص ٦٧ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ٨ ، ص ٣٩ .

(٣) أردد: حمله خلفه.

(٤) عحز راحلته: مؤخر راحلته.

ختعم<sup>(١)</sup> وضيئه<sup>(٢)</sup> تستفتي رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: "نعم"<sup>(٣)</sup>.

◆ بريرة تتمسك بحقها رغم شفاعة النبي ﷺ عن عائشة زوج النبي ﷺ  
كان في بريرة ثلث سنن أحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها<sup>(٤)</sup>.

وعن عباس: أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني انظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ "لو راجعته قال: يا رسول الله تأمرني؟ قال "إنما أنا شفيع" قالت: فلا حاجة لي فيه<sup>(٥)</sup>.

قال الحافظ يوحذ من قوله: "أتأمرني" أن بريرة علمت أن أمره واجب الإيمثال، فلما عرض عليها ما عرض استفصلت هل هو أمر فيجب عليها امتثاله أو مشورة فتخير فيها؟ وقال: وفي الحديث: جواز مخالفة المشير فيما يشير به في غير الواجب، واستحباب شفاعة الحكم في الرفق بالشخص حيث لا ضرر ولا إلزام<sup>(٦)</sup>.

◆ المرأة تتمسك بحقها في اختيار الزوج: خنساء بنت خدام تشكو تزويجها وهي كارهة فأرسلت إلى شيخين من الأنصار عبد الرحمن وجمع ابن حاربة قالا: فلا تخشين، فإن خنساء بنت خدام انكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي ﷺ ذلك. سبعة بنت الحارث تعرف كيف تتحرى لتصل إلى اليقين: عن سبعة بنت الحارث الأسلامية: أنها كانت تحت سعد بن حولة وهو من بنى عامر بن لوي، وكان من شهد بدراً فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل. فلم تنشب أن وضع حملها بعد

(١) ختم: اسم قبيلة.

(٢) وضيئه: من الوضاعة وهي المحسن والبهاء.

(٣) صحيح البخاري. كتاب الحج. باب حج المرأة عن الرجل - ٤ - ص ٤٤٠.

(٤) المرجع السابق كتاب الطلاق. باب: لا يكون بيع الأمة طلاقاً - ١١ - من ٣٢٣. انظر صحيح مسلم كتاب العنك باب إنما الولاء لن اعتن - ٤ - ص ٢١٥.

(٥) صحيح البخاري. كتاب الطلاق باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري. ج - ١١، ص ٢٢٤ - ٣٣٥.

وفاته. فلما تعلت من نفاسها تحملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك "رجل من عبد الدار" فقال لها: مالي أراك تحملت للخطاب ترجين النكاح؟

◆ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تم عليك أربعة أشهر وعشرين قال سبعة: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسكت وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حمي وأمرني بالتزوج إن بدا لي<sup>(١)</sup>.

◆ المرأة تمسك بحقها في مفارقة الزوج: زوجة ثابت بن قيس عليه عندما كرهته تمسكت بحقها في مفارقة زوجها.

وعن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقسم على ثابت في دين أو خلق إلا أنني أخاف الكفر فقال رسول الله ﷺ "أفتردين عليه حديقته"<sup>(٢)</sup> فقالت: نعم، فردت عليه وأمره بمفارقتها<sup>(٣)</sup>.

◆ المرأة تختار أكرم الرجال وتعرض نفسها عليه: عن سهل بن سعد: إن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى؟ فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها جلست<sup>(٤)</sup>.

وعن ثابت البكري: "كنت عند أنس وعندته ابنة له قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض نفسها، قالت: يا رسول الله لك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياعها واسوأتها واسوأتها<sup>(٥)</sup> قال: هي خير منك رغبت النبي ﷺ فعرضت نفسها عليه<sup>(٦)</sup>.

فالمرأة المسلمة المتعلمة التي تعرف أمور دينها ذات شخصية قوية لا تلين أمام الصعب والمحن والفتنة.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري. جـ ١١، ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٢) قد مهرها حدائقه فطلبها.

(٣) صحيح البخاري. كتاب الطلاق. باب الخلع جـ ١١ ص ٣١٩ .

(٤) للرجوع الساق. كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج جـ ١١، ص ٨٦ .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري. جـ ١١ ص ١٢٢ .

(٦) صحيح البخاري. كتاب النكاح باب: عرض للمرأة نفسها على الرجل الصالح جـ ١١ ص ٧٩ .

♦ تحمل أم سليم وتلطمها في إبلاغ زوجها بنبأ وفاة أبنهما ولم تظهر جزعها لموت ابنها.

♦ يستدرأك السيدة عائشة على الصحابة في كثير من قضايا العلم.

♦ المرأة تمارس بعض الصناعات لتكتسب المال: فهذه زينب بنت جحش تعمل بيديها وتتصدق، عن عائشة قالت: "..... فكانت أطولنا يداً لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق<sup>(١)</sup>. عن حابر ان رسول الله ﷺ أن امرأته زينب وهي تمقش<sup>(٢)</sup> منية. وروي أن زينب بنت جحش كانت امرأة صناعة باليد كانت تدبغ وتخرز<sup>(٣)</sup> وتتصدق في سبيل الله<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح سلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل زينب أم المؤمنين ﷺ - ٧ ص ١٤٤.

(٢) تمقش منية: تدبغ جلد.

(٣) خرز: تخيط الملأ.

(٤) فتح الباري، شرح صحيح البخاري - ٤ ص ٢٩ - ٣٠.



المبحث السادس

حق المرأة في العلم والتعليم  
في الإسلام

## المبحث السادس: حق المرأة في العلم والتعليم في الإسلام

لقد تفضل الله تعالى بنعمتي القراءة الكتابة وما أداتان من أدوات العمل بالعلم دراسة وتوثيقاً ولا شك أن أهم أهداف العلم العلم بالله سبحانه وتعالى، والقرآن الكريم أهم كتاب علمي في هذه الحياة لما يحمل بين دفتيه من معرفة بالله وملائكته والكتب المزيلة والرسل والجنة والنار، كما يتضمن توضيحاً لحياة الإنسان على اختلاف أحاجسه واختلاف أطواره.

ولذا كانت أول آيات تزل على الرسول ﷺ تحت على تعلم القراءة والكتابة

قال تعالى: «أَقِرْأُوا وَبِكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَمِّرَ بِالْقِلْمَنْ عَمَّ الْإِنْسَنَ مَا تَرَبَّعَ»<sup>(١)</sup>.

وقد ساوي الله بين الجنسين في خصيته المترتبة على العلم بل إن الله تعالى خص العلماء بخشيته دون من هم سواهم، قال تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام النسفي في تفسيرها: أي أن العلماء الذين علموا بصفاته معظموا ومن أزداد علمًا به من كتابه العزيز ومن سنة رسوله ﷺ أزداد خوفاً ومن كان علمه به أقل كان آمن<sup>(٣)</sup>.

وقد ساوت سنة الرسول ﷺ بين الرجال والنساء في الحصول على فضيلة العلم فيما روي عن أنس بن مالك رض عن النبي ﷺ انه قال: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" فقد جعل العلم الرسول ﷺ واجباً علينا على المسلمين وال المسلمات وما يؤكده المساواة العلمية بين الرجل والمرأة في الإسلام حتى الرجل على تعليمها حتى ولو كانت أممه، ومطالبتها بتخصيص وقت تتعلم فيه ومشاركتها الفعلية في التعلم بل

(١) سورة العلق / آية ٣ - ٥.

(٢) سورة فاطر / آية ٢٨.

(٣) تفسير النسفي / ج ٤ ص ٣٦٨.

ومناقشتها في العلم. فعن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: أئماً رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدتها فأحسن تأدیتها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران<sup>(١)</sup> ولقد تقدمت النساء كما عرفنا سابقاً بطلب إلى الرسول ﷺ بتخصيص وقت يعلمهن فيه على يده فوافق وأنارهن فعلمهن ووعظهن.

فعن أبي سعيد ٦٣ قال: قالت النساء للنبي ﷺ يا رسول الله غلبنا عليك الرجال فأجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن "ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان ذلك حجباً من النار فقالت امرأة: واثنين<sup>(٢)</sup>".

ولقد احتلت المرأة المسلمة مكانة علمية عالية في العقيدة والفقه والفرائض والحديث وقراءة القرآن والفتوى، وقادت برسالتها العلمية خير قيام.

وقد برزت عدة نساء في هذه العلوم وغيرها ومن أشهرهن: ◆ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تلميذة زوجها وروت عن أبيها وعن عمر وعن فاطمة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد بن خضر وحذامة بنت وهب، وحمزة بنت عمر<sup>(٣)</sup>.

أما الرواية عنهم ف منهم من الصحابة عمر، وابنه عبد الله وأبي هريرة وابن عباس والسائب بن يزيد<sup>(٤)</sup>.

ومن الصحابيات صفية بنت شيبة، ومن آل بيتها أختها أم كلثوم وأسماء بنت عبدالرحمن بن أبي بكر، وبنت خالتها عائشة بنت طلحة وأم كلثوم بنت أبي بكر<sup>(٥)</sup>. وروى عنها من كبار التابعين سعيد بن المسبب وعمرو بن ميمون، وعلقمة

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب النكاح، باب المخاذ السراري و من أعنق حماره ثم تزوجها جـ ٩ ص ١٢٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب العمل، باب جعل للنساء يوم عيادة في العلم جـ ٨ ص ٢٠.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر جـ ٨ ص ٢٠.

(٤) المرجع السابق جـ ٨ ص ٢٠.

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر جـ ٨ ص ٢٠.

بن قيس، ومسروق، وعبدالله بن حكيم، والأسود بن يزيد<sup>(١)</sup>.

♦ أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها وروت عن زوجها وروت عن أبيها<sup>(٢)</sup>.

وروى عنها من الرجال أخوها عبدالله وابنه حمزة، وحارثة بن وهب والمطلب ابن أبي وداعة.

ومن النساء صفية بنت أبي عبيد وزوجة حمزة أخيها عبدالله وأم مبشر الأنصاري .

ولقد نالت حفصة رضي الله عنها شرف حفظ النسخة الأولى من القرآن الكريم وعندما أراد الخليفة الثالث عثمان بن عفان جمع القرآن الكريم ونسخه في المرة الثالثة في عدة مصاحف استعان على ذلك بتلك النسخة ثم اعادها<sup>(٣)</sup>.

♦ زينب بنت معاوية، وقيل بنت أبي معاوية بهذه الاخير حزم أبو عمر ثم نسبها فقال: بنت معاوية بن عتاب بن الأسعد الثقفيه.

وروت هذه المرأة عن النبي ﷺ وعن زوجها ابن مسعود وعن عمر، وروى عنها ابنها الوحيد أبو عبيدة بن عبدالله ابن مسعود وابن أخيها وعمر بن الحارث ابن أبي ضرار<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع السابق جـ ٨ ص ٢٠.

(٢) المرجع السابق جـ ٨ ص ٢٠.

(٣) حلال الدين السيوطي. الانقام في علوم القرآن جـ ١ ص ٥٩ طبع للطبعة الأزهرية ط ٢ مئتي ١٩٢٥ م / ١٣٤٤ هـ.

(٤) المرجع السابق جـ ٧ ص ٦٨٠.

المبحث السابع

حق المأة في العمل في

الإسلام

## المبحث السابع: حق المرأة في العمل في الإسلام.

وفي مطلبان:

- ♦ المطلب الأول: عمل المرأة في بيتها.
- ♦ المطلب الثاني: عمل المرأة خارج بيتها.

### المطلب الأول: عمل المرأة في بيتها:

لقد كرم الإسلام المرأة وحملها مسؤولية وحملها مسؤولية تربية وحضانة الجنس البشري تعانى في حمله والأم من وضعه والمشقة والجهد في حضانته ونظافته وتربيته ورد في حديث رسول الله ﷺ ما يدل على اشتراك المرأة وتحملها المسؤولية. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئولة عن رعيته" <sup>(١)</sup>.

كما أن للمرأة الإنفاق مما تحت يدها من مال زوجها بقوله ﷺ: "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً" <sup>(٢)</sup>.

والتاريخ مليء بصورة من حياة المرأة المسلمة تبين ما كانت تقوم به من أعمال داخل بيتها.

### أولاً: فاطمة بنت النبي ﷺ:

كانت تعمل فاطمة رضي الله عنها في بيت زوجها علي رضي الله عنه بالأعمال الكثيرة، ولم يكن لديها خادمة تساعدها في أمور بيتها حتى أثر مسك الرحي في يدها، فأتت النبي ﷺ تسأله خادماً فما كان منه إلا أن أرشدها بخنانه الأبوى وشفقته وعطفه فقد روى

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الوصايا. باب تأويل قوله تعالى «من بعد وصبة أو دين» جـ ٥ ص ٣٧٧ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الركaka. باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا أنفقت من بيت زوجها غير مفسدة جـ ٥ ص ٧١٠ .

وعطفه فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن فاطمة أتت النبي صلوات الله عليه تسأله خادمًا و شكت العمل فقال: "ما الفيتـه عندنا" قال: "ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم؟ تسبـين الله ثلاثة وثلاثين، وتحمدـين ثلاثة وثلاثين، وتـكـبرـين أربعـاً وثلاثـين حين تـأخذـين مـضـحـعـك" <sup>(١)</sup>.

### ثانياً: أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

كانت أسماء زوجة الزبير بن العوام رضي الله عنها تقوم بعمل بيتها كما تقوم بأعمال أخرى خارج بيتها. و تحدث أسماء رضي الله عنها عن نفسها فتقول:

"تزوجني الزبير ومالـه في الأرض من مـال ولا مـلوك ولا شـيء غـير ناضـج" <sup>(٢)</sup> وغير فرسـه فـكـتـ أـعـلـفـ فـرـسـهـ وـاستـقـيـ المـاءـ وـأـخـرـزـ قـرـبـهـ وـأـعـجـنـ وـلـمـ أـكـنـ أـحـسـنـ الـخـبـرـ وـكـانـ يـخـبـرـ لـيـ جـارـاتـ الـأـنـصـارـ وـكـنـ نـسـوـةـ صـدـقـ" <sup>(٣)</sup>.

بعد استعراضنا كيف كان موقف سيدات التاريخ من خدمة أزواجهن وضربيـنا أمثلة على ذلك إلا أن هذه المواقـفـ هيـ ليسـ واجـبةـ وإنـماـ هيـ منـ الأمـورـ المـندـوـبةـ.

لذا نجد الإسلام لم يجعل خدمة الزوج ولا الأولاد واجـبةـ علىـ الزوجـةـ فيـ بـيـتـ زـوـجـهـاـ وـفيـ هـذـاـ رـعـاـيـةـ وـاضـحـةـ لـلـزـوـجـ وـهـوـ قولـ الجـمـهـورـ منـ الـفـقـهـاءـ وـهـمـ الـخـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـخـانـابـلـةـ وـلـوـ كـانـ الزـوـجـ فـقـرـأـ لاـ يـسـطـعـ أـنـ يـضـعـرـ خـادـمـةـ فـهـوـ يـقـومـ بـخـدـمـتـهـاـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـلـزـوـجـ أـنـ يـكـرـهـ زـوـجـهـ عـلـىـ الـخـدـمـةـ،ـ إـلـاـ أـنـ تـقـوـمـ بـذـلـكـ طـوـعاـ وـرـضـاـ نـفـسـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الزـوـجـ مـيـسـورـ الـحـالـ (ـغـنـيـاـ قـادـرـاـ)ـ فـيـجـبـ عـلـيـ إـحـضـارـ خـادـمـةـ وـاحـدـةـ أـوـ أـكـثـرـ عـلـىـ حـسـبـ الـضـرـرـوـةـ" <sup>(٤)</sup>.

إـلـاـ أـنـ الـمـالـكـيـةـ يـقـولـونـ بـوـجـوبـ خـدـمـةـ الـزـوـجـةـ فـيـ بـيـتـ الـزـوـجـةـ فـيـ حـالـةـ إـعـسـارـ الـزـوـجـ إـلـىـ أـنـ يـصـبـحـ مـوـسـراـ قـادـرـاـ عـلـىـ أـجـارـةـ الـخـادـمـةـ.

(١) صحيح مسلم. كتاب الذكر بباب التسبـيـحـ أولـ النـهـارـ وـعـنـ النـوـمـ جــ٤ـ صــ٢٠٩٢ـ .

(٢) الناضـجـ هوـ الـحـلـلـ الـذـيـ يـسـقـىـ عـلـيـ الـمـاءـ.ـ اـبـنـ حـمـرـ.ـ فـنـحـ الـبـارـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخارـيـ جــ٨ـ صــ٢٣٢ـ .

(٣) المرجـعـ السـابـقـ ،ـ كـابـ الـنـكـاحـ.ـ بـابـ الـقـرـةـ جــ٩ـ صــ٣١٩ـ .

(٤) ابنـ قـدـامـةـ.ـ الـفـيـ جــ٧ـ صــ٢٢٦ـ .

الحكمة من عدم وجوب خدمة الزوج حتى خدمة الأولاد:

أولاً: إن إيجاب الخدمة على الزوجة يمس كرامتها وبالخاصة إذا كانت من أسرة شريفة تعودت في حياتها المعيشية على أن تخدم في شؤون بيتهما.

ثانياً: إن إيجاب الخدمة على الزوجة يحول الحياة الزوجية إلى حياة الخادمية مما يؤدي إلى عقدة في نفس الزوجة بعد أن تم زواجها على أساس المساواة في الحقوق والواجبات طبق الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: إن إيجاب الخدمة على الزوجة يضيع أوقاتها الغالية من عمرها الغالي في أمور الطبخ والكتنس والغسيل وغيره ويضيعها فيما لا يجب عليها، ولا يعطي لها فرصة كافية لتأدية فرائضها وعبادة ربهما، كما يجب وينبغى وهذا مما نشاهده في الأكثريّة الغالبة بين النساء اللاتي يقمن بخدمة بيوتهن.

رابعاً: إن إيجاب الخدمة على الزوجة ربما يحول دون قيامها ب التربية الأولاد أو الإشراف على التربية كما يجب وينبغى مما يؤدي إلى تضرر الأولاد في الناحية التربوية.

إذاً نقول أن الإسلام لم يوجب على الزوجة خدمة البيت ولا خدمة الزوج، وإنما ترك الجميع لاختيار الزوجة حريتها حيث لا تكره ولا تخاسب إذا رفضتها، لا من جانب الزوج ولا من جانب غيره ولكنها تناول الأجر والثواب عند الله والثناء من المجتمع إذا تطوعت بذلك<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: عمل المرأة خارج بيتهما:

إن الإسلام لم يفرض على المرأة العمل لا داخل بيتهما ولا خارجه. وإنما تعمل في بيتهما بطيب خاطر منها مقتدية بسيرة خير نساء العالم من الصحايات ولها أجراها.

أما عملها خارج البيت فالإسلام لم يمنعها منه عند الضرورة ولقد عرفنا كيف سع

(١) مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام ص .٣٠

(٢) انظر مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام ص ٢٩ - ٣١

للمرأة التي خرجت لتجذن نخلها، حيث قال لها لعلك تتصدقين منه أو تفعلين خيراً. وعبر التاريخ نجد خروجها مقتصرن بالضرورة فهاتان ابنتا شعيب خرجتا تستقي الماء وعللتا خروجهما بأن أباهما شيخ كبير "يعني لو كانتا لهما من يعولهما من الرجال لما خرجتا.

كما جاءت الآيات في سورة القصص:

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدِينَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً قَنَ الْكَابِسِينَ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ اثْرَاثَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا حَطَبُكُمَا فَالَّتَّا لَا تَسْقِي حَقَّ يُصْدِرَ الْزِيَادَةَ وَأَبْوَتَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَى لَهُمَا﴾<sup>(١)</sup>.

فعمل المرأة مباح بشروط:

- ◆ عدم وجود الرجل المستطيع للقيام بواجبه تجاه المرأة كما فرض الله تعالى.
- ◆ أن يكون العمل مباحاً في نفسه.
- ◆ أن تخرج المرأة بكامل حجاجها الشرعي.
- ◆ أن يكون العمل بعيداً عن الإختلاط بالرجال الأجانب.
- ◆ أن يكون العمل مناسباً وملائماً للمرأة نفسياً و جسدياً.
- ◆ وقد يكون من يعولها موجوداً ولكن المرأة يحتاجها العمل في ذات نفسه لأن المجتمع يحتاج معلمات للبنات أو طبيات أو مرضات فهي أعمال يحتاجها المجتمع فلها أن تخرج بعد أذن زوجها وبعد القيام بمسؤوليتها الأساسية وهي تربية الأولاد والعناية بالزوج والبيت فإذا كانت قائمة بهذه الأمور على أكمل وجه بدون تقصير فلا بأس.

فهذه أمثلة من التاريخ توضح صوراً من عمل المرأة خارج بيتها:

(١) سورة القصص / آية ٢٢ - ٢٤

انظر سهلة زين العابدين، المرأة بين الإفراط والتغريط من ٤٩ الدار السعودية للنشر والتوزيع.

### أولاً: أسماء بنت أبي بكر الصديق:

هذه الصحافية الخلية زوجة الزبير ابن العوام تقول عن نفسها فيما رواه هشام قال: "أخبرني أبي أن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: "وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ وهي مني على ثلثي فرسخ فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فقد دعاني ثم قال: "إِخْ إِخْ لِي حَمَلَنِي خَلْفَهُ فَاسْتَحْيَتْ أَنْ أَسْيَرَ مَعَ الرِّجَالِ وَذَكَرَتِ الزَّبِيرَ وَغَيْرَهُ وَكَانَ أَغْيَرُ النَّاسِ، فَعَرَفَ الرَّسُولُ ﷺ أَنِّي اسْتَحْيِي فَمَضَى فَجَتَ الزَّبِيرُ فَقَلَتْ: لَقِينِي الرَّسُولُ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَتْ مِنْهُ وَعَرَفَتْ غَيْرَتِكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَهُمْ أَشَدُ عَلَيِّ مِنْ رَكْوَبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرْسِ فَكَانَتْ اعْتِقَنِي".

فالرسول ﷺ عطف على أسماء فأراد أن يساعدها أمام الرجال دون خجل من امرأة وأنه لا يليق بالرجال الإهتمام بها فالرسول أراد أن يجعلها ويقرها على الجمل على عكس الكثير من الرجال الجاهلين بأحكام المرأة في الإسلام ومكانتها حيث يخرجون من ذكر اسم المرأة أمام الرجال وكان اسمها عيب أو عورة يجب سترها وهناك أسماء استحوت وهذه صفة ممدودة في المسلم بصفة عامة كما جاء في الحديث "إن الحياة لا يأتي إلا بالخمار" <sup>(١)</sup> كما أن الحالة هذه من الضروريات التي تقدر بقدرها.

### ثانياً: حالة جابر بن عبد الله:

هذه المرأة احتاجت للعمل خارج بيتها وهي تعيش فترة عدة طلاقها فقد روى الإمام مسلم في صحيحه أن جابر بن عبد الله قال: طلقت خالي فأرادت أن تجذب نفسها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال لها "بلى فخذلي تلك فإنك عسى أن تتصدقني به أو تفعلي معروفاً" <sup>(٢)</sup>.

(١) أمعنجه البخاري ١٠ / ٥٢١ في الأدب، باب الحياة، رقم (٩١١٧) و مسلم ١ / ٦٤ في الإيمان، باب بيان حمل شعب الإيمان رقم (٦٠ / ٣٧).

(٢) صحيح مسلم. كتاب الطلاق. باب حوار عروج المحتلة بالمن، والثقوب منها زوجها في النهار لاحظها جـ ٢ ، ص ١١٢١.

## المبحث الثامن

# حق المرأة في بناء أسرة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الزوجة في الإسلام

المطلب الثاني: حقوق الزوجة في الإسلام

## المبحث الثامن: حق المرأة في بناء أسرة.

وفي مطلبان:

### المطلب الأول: الزوجة في الإسلام:

إن المرأة التي ربّها الإسلام وحافظت على حقوقها ورفع منزلتها وكرّمها وجعل منها مخلوقاً رائعاً ومثالاً يحتذى في دائرة اختصاصها وأداء وظيفتها التي خلقت من أجلها فقد ضربت المثل الأعلى في القيام بواجبات الزوجة والتلفاني والإخلاص في خدمة الزوج ورعاية الأولاد وأسرتها. كأم تقوم بواجباتها خير قيام فقد أعدت أجيلاً من الأبطال الذين تفخر بهم الأمة الإسلامية وخرجت أجيلاً من النساء الصالحات والزوجات الفاضلات والأمهات الصابرات بالإضافة إلى مشاركتها في المجتمع وبنائه.

١- صورة المرأة المسلمة كزوجة ترعى شؤون زوجها وتخلص له كما أمرها دينها في القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ مَا يَنْهِيْهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيسٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكِنَ إِلَيْهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

يقول الإمام ابن كثير رحمه الله " فلا ألفة بين زوجين أعظم مما بين زوجين " <sup>(٣)</sup>.

يقول تعالى: ﴿فَالْأَكْثَرُ لِحَدَّتْ قَنِيْنَتْ حَدِيقَاتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

يقول الرمخشي " أي مطاعات قائمات بما عليهن للأزواج حافظات لوجب

(١) سورة السروم / آية ٢١.

(٢) سورة الأعراف / آية ١٨٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم جـ ٢ ص ٢٧٤.

(٤) سورة النساء / آية ٣٤ . انظر الكشاف للزمخشي جـ ١ ص ٥٢٤.

الغيب إذا كان الأزواج غير شاهدين من حفظهن ما يجب عليهن حفظه في حال الغيبة من الفروج والبيوت والأموال".

## ٢- المرأة في السنة المطهرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أي النساء خير؟ قال: "التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها وما لها بما يكره"<sup>(١)</sup>.

يقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه "الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة" هي جملة الصفات التي يجب أن تتوفر في الزوجة المسلمة، الصلاح والقنوت والأمانة، وطاعة الزوج في غير معصية، والتحمل للزوج وحسن التصرف في مالها ومال زوجها.

فالزوجة الصالحة هي التي يراها زوجها متزينة له متغطرفة من أجله تسره بحسن هندامها وتكون مع ذلك منتظمة لبيتها ومنسقة لأناته مرتبة كل شؤونه تستقبله مستبشرة مبتسنة ومتسمة ومتسعه متاعبه وتزيل عنه همومه بعطفها وحنانها وهيئ له الجو المادي المريح في كل الأوقات خاصة في وقت الراحة، وتتوفر له مطالبه التي اعتادها وتلمس حاجاته الأخرى فتليها له قبل أن يطلبها ف تكون مصداقاً لتقول صلوات الله عليه وآله وسلامه "الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة"<sup>(٢)</sup>.

فييداً مفاتيح السعادة الزوجية وسوف نستعرض نماذج لهذه المرأة الصالحة في صدر الإسلام:

### ◆ السيدة خديجة بنت خويلد:

لقد ضربت السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها أروع الأمثلة للزوجة الحانية الصابرة فقد شاطرت زوجها متاعب التبلیغ وتحملت معه الآلام والحرمان والجوع والبطش داخل الشعب عندما حاصرته قريش وهي صاحبة المال الوفير والحياة الغريبة تحملت كل ذلك وغيره.

(١) سنن النسائي. كتاب النكاح. أي النساء خير و المرأة الصالحة جـ ٦ ص ٦٨.

(٢) المرجع السابق، جـ ٦ ص ٦٨.

يقول ابن اسحاق "كانت خديجة بنت خويلد أول من آمن بالله ورسوله فيما جاء به عن ربه، وأزرته على أمره فكان لا يسمع من المشركين شيئاً يكرهه من رد عليه وتكتذيب له إلا فرج الله عنه مما تبته وتصدقه وتختلف عنه وهمون عليه ما يلقى من قومه"<sup>(١)</sup>.

فقد كانت نعم الزوجة البارة الصالحة التي كانت ذكرها في قلبه حية حتى كان يحن لذكرها و يصل أهلها و يكرم صديقاتها.

وكان النبي ﷺ يكثر من ذكرها ورما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعث بما في صدائق خديجة تقول عائشة رضي الله عنها "فربما قلت له" كأنه لا يمكن في الدنيا مرأة إلا خديجة فيقول إنما كانت وكان لي منها الولد" رضي الله عنها وأرضها<sup>(٢)</sup>.

#### ◆ السيدة فاطمة الزهراء بنت الرسول ﷺ:

هي الإبنة الصغرى لرسول الله ﷺ تربت على الإيمان والصلاح والتقوى. وكانت ترى أمها خديجة القدوة في حسن العشرة الروحية فنشأت على تلك الصفات الحميدة و قامت بواجبها. و السيدة فاطمة هي سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم وفي روایة سيدة نساء هذه الأمة<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ "إنما فاطمة بضعة مني يؤذنني ما آذها"<sup>(٤)</sup>.

ولقد عاشت السيدة فاطمة رضي الله عنها مع زوجها علي أحسن ما تكون العشرة بين الزوجين يجمعهما الحب والود رغم شظف العيش وقسوة الحياة فكانت رضي الله عنها نعم الزوجة الصابرة الحليمة الراضية القنوع التي تساعد زوجها في تحمل المسؤولية وتكليف الجهاد دون تذمر أو شكوى وقد جاءت مرة إلى رسول الله ﷺ تطلب منه خادماً فلم يجيئها ﷺ ولكن أرشدها إلى الإكثار من ذكر الله وابتغاء الأجر

(١) ابن عبد البر. الاستيعاب في معرفة الأصحاب جـ ٤ ، ص ٢٨٣ .

(٢) صحيح مسلم . كتاب النكاح . باب إستذان النبـ بـ الـ كـ حـ بـ الـ طـ وـ الـ بـ كـ بـ الـ سـ كـ وـ تـ جـ ٢ ص ١٠٣٧ .

(٣) المحاكم المستدرك جـ ٣ ص ١٥٤ .

(٤) صحيح مسلم . كتاب فضائل الصحابة باب الرجل يدخل بأمرأته جـ ٦ ص ١٦٢ .

والثواب عند الله والدار الآخرة خير وأبقى من الدنيا الزائلة ولن يكون ذكر الله عوناً لها

على اختيار مصابع الحياة «أَلَا يَذِكُرِ اللَّهُ تَطْمِينُ الْقُلُوبَ»<sup>(١)</sup>.

والحكمة من عدم إجابة الرسول ﷺ لطلب فاطمة ابنته لتكون قدوة للمسلمات في خدمة زوجها القيام بواجبات الزوج والأولاد وتفانيها في طاعته فلم تذمر أو تسخط بل قامت بواجبها خير قيام وأدت رسالة الأمومة خير أداء حيث أنجبت أولادها وهم الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب عليهما السلام فربت هنما أحسن تربية وعاشت حياماً مع زوجها على طه<sup>(٢)</sup> ضاربة المثل للزوجة الوفية الحليمة الصابرة المجahدة.

وقد عرف على طه قدرها وفضلها وقدر لها جهدها معه في مشاركته الحياة الزوجية حلوها ومرها.

فقد ورد عنه أنه قال يمدح خدمتها ويشيد بأعمالها ويغحر بها " كانت عندي فاطمة بنت محمد طه فحررت الرحي حتى أثرت بيدها، واستقرت بالقربة حتى أثرت في عنقها، وقامت البيت حتى اغير ثوتها وفي رواية و خبرت حتى تغير وجهها<sup>(٣)</sup>.

#### ♦ أم سليم الرميصاء بنت ملحان بن زيد بن حرام:

هذه الزوجة التي اسلم زوجها وكان إسلامه صداقها وهكذا تم زواج هذه المرأة السيدة الخلية العاقلة المؤمنة التي استطاعت بنور إيمانها ومنطقها القوي وفراستها الصادقة أن تبدد ظلمات الشرك من عقل وقلب زوجها أبي طلحة قبل أن تتزوجه، وذلك بكلمات يسيرة ولكنها قوية صادقة نابعة من قلب مؤمن وبأسلوب هادئ مقنع ينم عن صدق دعوة صاحبته فلم تحتاج معه إلى خطابة منمرة ولا بلاغة فائقة إنه كلام حين يخرج من القلب يدخل في قلب سامعه مباشرة فما اجدر نساء اليوم بالاقتداء بمثل هؤلاء الزوجات، هذه الصحاوية أنجبت من أبي طلحة ولدًا سميه

(١) سورة الرعد / آية ٢٨.

(٢) الدرر الكنى للأعلام - ج ٥ ص ١٣٢.

(٣) ابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري - ج ١١ ص ١٠١.

عميراً ولكن إرادة الله قضت أن يدخلهما في ابتلاء عظيم، فمات الولد يقول الله تعالى: ﴿ وَلَنَبْتُوْكُم بِّئْنَ وَمِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّرَرِ وَدَيْرِ الصَّابِرِينَ ﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصْبَثْتُهُمْ مُّصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُعُونَ ﴾<sup>(١)</sup>. كانت من الصابرات فلم تجزع ولم تسخط على ما نزل لها من قضاء الله وإنما استسلمت لأمر الله راضية بقدرها ويروي أنس رض يقول: مات ابن أبي طلحة من أم سليم فقالت لأهلها: لا تخدعوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحده، قال: فجاء فقربت إليه عشاء فأكل وشرب فقال: ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع لها فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أغاروا عاريتهم أهل بيت فطلبو عاريتهم ألم أن يمنعوها؟ قال: لا قالت: فأحسب ابنك؟ فانطلق حتى أتى رسول الله صل فأخبره بما كان، فقال رسول الله صل: بارك الله لكما غابر ليلتكما<sup>(٢)</sup> فولدت له عبد الله، هذا الموقف الرائع تضرب فيه أم سليم أروع المثل في حسن تعامل الزوجة لزوجها حيث تحملت وحدها المصائب الأليم بفقدانها ولدها فصبرت واحتضنت بسكنيتها ووداعتها ورباطة حأشها وأحتسبت ولدتها عند الله ع إنما الإيمان الذي يعمل المعجزات..

### المطلب الثاني: حقوق الزوجة في الإسلام.

وفيه عدة مسائل :

- ◆ المسألة الأولى: حق المرأة في اختيار زوجها.
- ◆ المسألة الثانية: حق المرأة في الصداق والنفقة والسكنى.
- ◆ المسألة الثالثة: حق المرأة في التصرف في مالها.
- ◆ المسألة الرابعة: حق المرأة في حسن العشرة.

(١) سورة البقرة / آية ١٥٥ .

(٢) صحيح سلم، كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أبي طلحة الأنصاري جـ٤ ص ١٩٠٩ .

### المسألة الأولى: حق المرأة في اختيار زوجها:

لقد أعطى الإسلام المرأة حقها من الكرامة فرفع مكانتها، كما رفع عنها القيود والأغلال التي كانت تعيقها في معظم حياتها في الجاهلية ثم أرفعها إلى أعلى مستوى الإنسانية، فأعطتها حقوقها كاملة ويتصدر هذه الحقوق حريتها في اختيار الزوج قبولاً ورفضاً لما يترتب على ذلك من توفير عوامل الاستقرار والسعادة بين الزوجين فعن ابن عباس رض قال: قال رسول الله ص "الأم أحق بنفسها من ولديها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صمتها"<sup>(١)</sup>.

ولقد رد رسول الله ص نكاح امرأة مكرهة. فعن الحسناء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ص فرد نكاحها<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية: حق المرأة في الصداق والسكنف والنفقة:

لقد فرض الإسلام للمرأة صداقاً يدفع لها تصرف فيه كما تشاء دون أحد أوليائها منه شيئاً دون رضاها. قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ خَلَقْنَاكُنْمَنَّ لَكُنْمَنَ شَقَّ وَمَنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْئَةً مَرِيَّةً﴾<sup>(٣)</sup>.

كما قرر الإسلام نفقة الزوجة وسكنها على زوجها في حدود إمكاناته المادية كما قال تعالى: ﴿لِتُشْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِنْ سَعْيَهٖ وَمَنْ فَلَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا أَنْهَهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾<sup>(٤)</sup>.

ولقد أعطى الإسلام المرأة حق الفسخ إذا غرر بها الزوج وبين بأنه ذو مال

(١) صحيح مسلم. كتاب النكاح. باب استئذان الثيب في النكاح بالنكاح والبكر السكريت جـ ٢ ص ١٠٣٧.

(٢) ابن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. كتاب النكاح. باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود جـ ٩ ص ١٩٤.

(٣) سورة النساء / آية ٤.

(٤) سورة الطلاق / آية ٧.

فظهر لها أنه لا مال له.

يقول المقدسي: والذى تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها أن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال فتزوجت على ذلك فظهر أنه لا شيء له أو كان ذا مال وترك النفقة عليها ولم تقدر علىأخذ كنياتها من ماله بنفسها أو يحكم حاكم بفسخ النكاح<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة: حق المرأة في التصرف في مالها:

لقد أعطى الإسلام المرأة حق التملك وحرية التصرف في مالها بالطرق المباحة، فعندما تبلغ مبلغ النكاح وهي رشيدة فلها إبرام العقود من بيع وشراء وإجارة وشركة ورهن وهبة ووديعة ووصية وتوكيل ووكالة وغير ذلك دون تدخل من زوجها أو ولديها أو أي اعتراض يقول تعالى: ﴿وَإِنْتُمْ لَا تَنْهَاوْهُمْ إِذَا بَلَغُوا أَنِّيَّةَ حُقُوقِهِمْ إِذَا بَلَغُوا أَنِّيَّةَ حُقُوقِهِمْ فَإِنَّمَا يَنْهَا مَرْسَدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

"وما روي عن عبد الواحد بن ابن المكي عن أبيه أنه دخل على عائشة رضي الله عنها يستفتيها عن الولاء من يكون؟ فقالت: دخلت ببريرة وهي مكتبة، فقالت: اشتريني فأعتقدني، قالت نعم، قالت: لا يبعوني حتى يشترطوا ولا شيء؟ فقالت: لا حاجة لي بذلك، لأن الرسول ﷺ قال: اشتريها واعتقها ودعهم يشترطوا ما شاءوا فاشترتها عائشة فأعتقدتها"<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن قلامة، المغني جـ ٨ ص ١٨٠.

(٢) سورة النساء / آية ٤.

(٣) ابن حجر الصقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري. كتاب المكتب. باب إذا قال للمكاتب اشترني واعتقني فاشتراها جـ ٥ ص ١٩٦.

### المسألة الرابعة: حق المرأة في حسن العشرة:

إن الإسلام يأمر الزوج بحسن العشرة مع زوجته وليس هذا فحسب بل إنه يحث الزوج على تحمل ما يكرهه من الزوجة في أي شأن ومن توجيهات القرآن الكريم في ذلك قوله تعالى: «وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىَ أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ حَيْرًا كَثِيرًا»<sup>(١)</sup>.

أما السنة النبوية فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "لا يفرك مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر"<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النساء / آية ١٩.

(٢) صحيح مسلم. كتاب الرضاع. باب الوصية بالنساء - ٢ ص ١٠٩١.



## المبحث التاسع

# في التشريعات الوقائية لحماية

## شخصية المرأة المسلمة

و فيها خمسة مطالب

المطلب الأول: في الحجاب

المطلب الثاني: في المحرر للمرأة في السفن.

المطلب الثالث: في مباشرة عقد زواج المرأة.

المطلب الرابع: في أحكام الطلاق وجعله بيد الرجل.

المطلب الخامس: في قوامة الرجل على المرأة.

## المبحث التاسع: في التشريعات الوقائية لحماية شخصية المرأة المسلمة.

وفي مطالب:

- ◆ المطلب الأول: في الحجاب.
- ◆ المطلب الثاني: في الحرم للمرأة في السفر.
- ◆ المطلب الثالث: في مباشرة الولي عقد زواج المرأة.
- ◆ المطلب الرابع: في أحكام الطلاق وجعله بيد الرجل.
- ◆ المطلب الخامس: في قوامة الرجل على المرأة.

**المطلب الأول: في الحجاب لغة واصطلاحاً:**

- الحجاب لغة:

مشتق من حجبه حجاباً وحجابة: أي ستره وتحجب أي تستر وامرأة محجبة للambilفة وقد سترت يستر وضرب الحجاب على النساء، ويقال فلان قد احتجب عن الناس، والحجاب كل ما حال بين شيئاً وكل ما يمنع شيئاً فقد حجبه<sup>(١)</sup>.

- الحجاب شرعاً:

هو ستر مفاتن المرأة عن الرجال الأجانب الذين لا يجل لهم النظر إليها إلا موجب شرعي.

- شروط حجاب المرأة:

- ◆ أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة ولا يكون زينة في نفسه قال تعالى: **﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ ...﴾**<sup>(٢)</sup>.

◆ ولاشقاً: روى الإمام مالك عن أبي هريرة أنه قال: "نساء كاسيات عاريات

(١) الريضي. ناج العروس، مادة حجب جـ ١ من ٢٠٣.

(٢) سورة الأحزاب / آية ٥٩.

مائلات ميلات لا يدخلن الجنة ولا يجذن ريحها يوجد من مسيرة خمسة مائة سنة.  
قال ابن عبد البر أراد اللواعي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا  
يسترهن كاسيات بالاسم<sup>(١)</sup>.

♦ وروى الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رض أنه قال: قال رسول الله ص  
"صنفان من أهل النار لم أراهما، قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون به  
الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات ميلات رؤوسهن كأسنمة البحث  
المائل، لا يدخلن الجنة ولا يجذن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا  
وكذا...".

كاسيات عاريات: أي يعني أن المرأة تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بشرتها.  
ومائلات: أي عن طاعة الله، وميلات لقلوب الرجال اليهن<sup>(٢)</sup>.

♦ ولا ضيقاً يصف بدغها: عن أسامة بن يزيد قال: كسانى رسول الله ص قبطية  
كيفية مما أهدتها له دحية الكلبي فكسوها أمرأته فقال رسول الله ص: "مرها  
فلتحعمل تحتها غلالة فإنني أحاف أن تصف حجم عظامها"<sup>(٣)</sup>.

♦ ولا مطيناً: روى أبو داود بإسناد عن رسول الله ص: أنه قال: "إذا استعطرت  
المرأة فمرت على القوم يجدوا ريحها فهي كذا وكذا قال قوله شديداً".

♦ ولا مشاهماً للباس الرجال: روى البخاري عن ابن عباس رض: "لعن الله  
المتشبهين من الرجال النساء والمتشبهات من النساء بالرجال"<sup>(٤)</sup>.

♦ ولا مشاهماً للباس الكفار: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ص: "من تشبه  
بقوم فهو منهم"<sup>(٥)</sup> إذا يجب على المسلمين أن تميز شخصياتهم في جميع شؤون

(١) مالك بن أنس. الموطأ. كتاب اللباس. باب ما جاء في اسبال المرأة ثورها جـ ٢ ص ٩١٥.

(٢) شرح مسلم كتاب اللباس و الزينة. باب كاسيات عاريات، جـ ١٤ ص ١٠٩.

(٣) سنن أبي داود. كتاب اللباس، باب ليس القبطي النساء جـ ٤ ص ٣٢.

(٤) ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. كتاب اللباس جـ ١٠ ص ٣٣٢.

(٥) أبو داود. سنن أبو داود. كتاب اللباس جـ ٤ ص ٤٤.

حياتهم مخالفين الكفار في لباسهم وهذا الأمر يستوي فيه الرجال والنساء.

◆ أَنْ لَا يَكُونُ ثُوبٌ شَهِرَةٌ: فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة ثم ألهب فيه ناراً" (١).

### المسألة الثانية: أدلة تشرع الحجاب:

#### ١- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَقْصُدْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَفَنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعُوْلِتَهُنَ ..... ﴾ (٢).

تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَقْصُدْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ أي غض البصر عما حرم الله واقتاصاد به على ما يجعل فبدأت الآية بغض البصر لما فيه من سد باب الشر فإن النظر بباب كثير من الشرور ويريد الزنا ورائد القلب. وحفظ الفرج وهو الشمرة الطبيعية لغض البصر أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإدارة ويقظة الرقابة... (٣)

أما قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. أتفق العلماء على أن الحجاب يعم جميع بدن المرأة، اختلفوا في ست الوجه والكتفين وسبب اختلافهم يرجع إلى اختلاف السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (٤).

(١) أحمد، مسنون أحمد حـ ٢ ص ٩٢.

(٢) سورة النور / آية ٣١.

(٣) سيد قطب، طلال القرآن حـ ٤ ص ٢٥١٢.

(٤) سورة النور / آية ٣١.

## الفريق الأول: وهم الخنفية والمالكية

ويرون عدم وجوب ستر الوجه والكففين ويقولون إن الزينة الظاهرة هنا شيء من بدن المرأة كوجهها وكفها، لما روى عن ابن عباس أن المراد بما ظهر منها الوجه والكففين<sup>(١)</sup> ويقول صاحب الدار المختار من الخنفية: "منع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال، لأنها عورة بل لخوف الفتنة، ولا يجوز النظر إليها بشهوة"<sup>(٢)</sup>. يقول بن عابدين: "منع الشابة من كشف الوجه وذلك لخوف الفتنة"<sup>(٣)</sup>.

### المالكية:

يقول القرطبي: "إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفها الفتنة فعلتها ستر ذلك فإن كانت قبيحة أو عجوزاً حاز أن تكشف وجهها وكفها"<sup>(٤)</sup>. يقول ابن عرفة: "يجب ستر وجه المرأة ويديها إذا خافت الفتنة بكشفها، لا لكونه عورة فالتحريم لعارض منع الفتنة"<sup>(٥)</sup>.

**الفريق الثاني:** الذين يقولون بوجوب ستر الوجه والكففين، لأن الزينة المراد بها في الآية الكريمة هي ما تزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها.  
وهو منهـب الشافعية والحنابلة ونص عليه الإمام أحمد والإمام ابن تيمية.  
يقول الإمام النووي: "ويحرم نظر كل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية وكذلك وجهها وكفها عند خوف الفتنة وكذلك عند الأمان على الصحيح"<sup>(٦)</sup>.  
 جاء في القليبي وعميره "حرم النظر إلى الوجه والكففين ولو بلا شهوة"<sup>(٧)</sup>.

(١) البيهقي. السنن الكبرى باب تحصيص الوجه والكففين بعوار النظر إليها عند الحاجة جـ ٧ ص ٨٥.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن الكريم جـ ٣ ص ١٣٦٨.

(٣) انظر الدر المختار شرح تجويف الأئمـار جـ ١ ص ٤٠٦.

(٤) انظر القرطبي. أحكام القرآن الكريم جـ ١٢ ص ٢٢٩.

(٥) الدسوقي. حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٢١٤.

(٦) النووي، المجموع شرح المذهب جـ ١٦، ص ١٣٣.

(٧) قليبي و عمير، حاشيتـا قليبي و عميرـة على منهاج الطالـين جـ ١ ص ١٧٧.

يقول ابن قدامة: "يحرم نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب"<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول وهم الحنفية والمالكية بما يلي:

١ - ما رواه أبو داود في سنته من حديث الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ فقال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها وكفيها".

وجه الدلالة: استدلوا بأنّه يجوز كشف الوجه والكفاف على الرجال الأجانب.

٢ - عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: "كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خضم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدرك أبي شيئاً كبيراً يشت على الراحلة فأفاحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع<sup>(٢)</sup>".

وجه الدلالة: لو لم تكن المختمة كاشفة وجهها لما كان من نظر الفضل فائدة وفي رواية ثانية وصفت المرأة بأنّها وضيّة فجعل الفضل ينظر إليها وفي هذا الدليل على أنّ نساء المؤمنين ليس عليهم من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ إذ لو لزم جميع النساء لأمر النبي ﷺ المختمة بالاستار.

ويحاب عن ذلك بأن عدم أمر النبي ﷺ المختمة بستر وجهها واكتفائه بتحويل وجهه الفضل إلى الشق الآخر كان للأسباب الآتية:

أنّها كانت محمرة والمحمرة تكشف عن وجهها ويؤيد ذلك ما رواه الإمام أحمد وابن حزيمة عن العباس أن النبي ﷺ قال للفضل حين صرف وجهه يوم عرفة:

(١) ابن قدامة . الشرح الكبير ، جـ ٧ ، ص ٤٦٠ .

(٢) ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري كتاب العيد، باب حج المرأة عن الرجل جـ ٤ ص ٧٠ .

"هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له".

أما ما ذكر ابن حجر رحمة الله من أن سؤال الخشوعية للنبي ﷺ إنما بعد رمي حمرة العقبة أي بعد التحلل فلم يجز بذلك بل قال "ويحتمل أن يكون بعد وقوع الجمرة لكنه عدل عن هذا الاحتمال لما جزم به، بعد ذلك في كتاب الاستذان من أنها كانت حرامه فكشفها وجهها لاحرامها ولا يجوز كشف الوجه لغير المحرمة". وقد ورد في أضواء البيان:

ويفهم من صرف النبي ﷺ بصر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الرجال يتظرون إلى النساء وهن سافرات الوجه سواء كان في حالة الإحرام أم لا ثم قال فإن المنصف يعلم انه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب؛ لأن الوجه هو أصل الجمال ومكمن الفتنة لا سيما النظر إلى الشابة الجميلة<sup>(١)</sup>.

وبالإضافة إلى ما سبق من اعترافات على أدلة من يرون عدم وجوب ستر الوجه واليدين لأنه من الزينة الظاهرة فقد اعرض أيضاً بما يلي:

بأن تفسير الزينة في الآية الكريمة بالوجه والكفاف غير مسلم به لأمور ثلاثة:

**الأمر الأول:** إن الزينة في لغة العرب هو ما تزين به المرأة فهو خارج عن أصل خلقتها كالحلي والكحل<sup>(٢)</sup>. فتفسير الزينة ببعض جسد المرأة خلاف ظاهر ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يحب الرجوع إليه.

**الأمر الثاني:** إن لفظ الزينة يكثر ويتكرر في القرآن الكريم مراداً به الزينة الخارجية عن أصل المزينة به، ولا يراد بها بعض أجزاء الشيء المزينة به<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر محمد أمين الشنقيطي. أضواء البيان جـ٦ ص ٦٠٢.

(٢) أبو بكر الرازي. مختار الصحاح مادة / زين.

انظر رسالة المحاجب للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ص ٢١.

(٣) محمد أمين الشنقيطي. أضواء البيان، جـ٦ ص ١٩٩.

لقول الله تعالى: ﴿ يَنْبِئُ مَا دَمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا زَيَّنَاهُ الْمَسَاجِدَ بِزِينَةٍ الْكَوَافِرِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَعْصِيْنَ يَارَثُلِهِنَ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وليس من أصل خلقته وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن، يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي غلت إرادته في القرآن الكريم وهو معروف في كلام العرب<sup>(٥)</sup>.

الأمر الثالث: ما قررره الإمام المودودي رحمه الله.

حيث يقول: أما نحن فنکاد نعجز عن أن نفهم قاعدة من قواعد اللغة العربية يجوز أن يكون معنى "ما ظهر" يساوي ما يظهره الإنسان بقصد واضح لا يکاد ينفي عليه فقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أي ما كان ظاهراً لا يمكن إخفاء أو ظهر بدون قصد الإظهار منهـنـ، كأن يخفـ الرداء لمـبـوبـ الـريـاحـ وـتـكـشـفـ بـعـضـ الزـيـنةـ، فـتـحـ نـجـدـ أـنـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـ أـسـنـدـ الـظـهـورـ إـلـىـ الشـيـءـ لـاـ إـلـىـ فـاعـلـهـ<sup>(٦)</sup>.  
هـذـاـ وـهـذـاـ "أـشـارـ إـلـىـ وـجـهـ وـكـفـيـهـ".

وجه الدلالـةـ: أـنـ هـذـاـ النـصـ وـاضـحـ فـيـ المـسـأـلـةـ وـقـدـ اـعـتـرـضـ الفـرـيقـ الثـانـيـ عـلـىـ هـذـاـ

الـحـدـيـثـ بـأـنـهـ لـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـحـتـجـ بـهـ لـلـأـسـبـابـ التـالـيـةـ:

(١) سورة الأعراف / آية ٣١.

(٢) سورة الصافات / آية ٢-٦.

(٣) سورة الكهف / آية ٤٦.

(٤) سورة التور / آية ٣١.

(٥) محمد أمين الشنقيطي، أصوات البيان جـ٦ ص ١٩٩.

(٦) ابن الأعلى المودودي، تفسير سورة التور من ١٥٧-١٥٨.

أ. قال أبو داود: هذا حديث مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

ب. في سند الحديث الوليد بن مسلم. وهو مدلس قال البيهقي وعفرا.

ج . في سند الحديث "سعید بن بشیر الازدي" وهو ضعيف عند النقاد<sup>(١)</sup>.

فالحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به للأسباب التالية:

١- الإرسال إذ أن خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

٢- الوليد بن مسلم مدلس.

٣- سعید بن بشیر ضعيف منكر لحديث.

إذن الحديث مردود لا يعول عليه.

كما صح عن عائشة وأسماء رضي الله عنهاما العمل بخلاف ذلك لقول عائشة رضي الله عنها بوجوب ستر الوجه والكتفين.

### الدليل الثاني:

عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ الصلاة قبل الخطبة بدون أذان ولا إقامة ثم قام متوكلاً على بلاط فأمر بتنقى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: تصلقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من وسط النساء سعفاً<sup>(٢)</sup> الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة وتکفرن العشير قال

(١) قال الميموني رأيت أبي عبد الله يضعف أمره قال الدوري وغيره ابن معن ليس بشيء وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معن ضعيف وقال علي بن المدين كان ضعيفاً قال محمد بن عبد الله بن غير منكر الحديث ليس بشيء ليس قري الحديث يروى عن قادة للنكرات و قال البخاري يتكلمون في حفظه وهو محتمل.

و قال النسائي ضعيف وقال الحكم أبو أحمد ليس بالقوى عندهم و قال الأجري عن أبي داود ضعيف. وقال ابن حيان كان رديه الحفظ فاحش الخطأ يروى عن قادة ما لا ينافي عليه، وعن عمر بن دينار ما ليس يعرف من حديثه انظر تذكرة التهذيب لابن حجر العسقلاني جـ ٤ ص ١٠.

وهكذا يجد أن أئمة النقاد وجمهورهم انفقوا على حرجه و ضعفه منهم ابن معن، و علي بن مدين و غيرهما.

(٢) سعفة الخدين: أي فيها تغز و سواد من عوف أو غلوه انظر مجمع الوبسيط، مادة سفع.

فجعلهن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتهن..<sup>(١)</sup>  
وجه الدلالة: أنه لو لم تكن المرأة كاشفة وجهها لما استطاع الراوي أن  
يصفها بأنها سفقاء الخدين، والرسول ﷺ لم ينهاها قول على أن الوجه كشفه يؤيد  
ذلك أن كشفه في الصلاة ليس بعورة.

الرد: أن هذا الحديث لا يصلح أن يكون حجة في جواز كشف الوجه

والكفين لعدة احتمالات:

أولاً: أن الحادثة وقعت قبل فرض الحجاب.

ثانياً: يتحمل أن جابر ذكر سفعه خديها ليشير إلى أنها ليست من شأناها  
الافتتان بها لأن سفعة الخدين قبح في النساء وهو سواد في خدي المرأة الشاحبة.

ثالثاً: يتحمل أن تكون عجوزاً لا تخشى الفتنة من كشف وجهها لكونها

اتبعت الرخصة التي أنزل الله تعالى بقوله: ﴿الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَيْتَهُ  
جُنَاحٌ أَن يَضْعَفَتِ يُبَاهِهُنَّ﴾..... الآية<sup>(٢)</sup>.

وبذلك نعلم أنه لا دليل على كشف الوجه في حديث جابر أما القول أن  
الوجه ليس عورة لأنه يكشف في الصلاة فالرد عليه من وجهين:

أ. أن الوجه عورة وإنما كشفت في الصلاة لرفع المشقة قال الزركشي:  
أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة وهو محمول على ما عدا الوجه  
أو على غير الصلاة.

ب. قال الشيخ تقى الدين والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في  
باب النظر إذا لم يجز النظر إليه<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو دلود مسن أبو دلود . كتاب الصلاة جـ ١ ، من ٢٩٧ .

(٢) سورة التور / آية ٦٠ .

(٣) المرداوى ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ص ٤٥٢ .

### أدلة الفريق الثاني:

وهم الشافعية والحنابلة وهم الذين يوجبون ستراً الوجه واليدين استدلوا بما يأتي من الكتاب:

#### الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَيِّنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ﴾.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما يمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود كالرداء، والثياب ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تخلل ثيابها وما يبدوا من أسافل الثياب، فلا حرج عليها فيه، لأن هذا لا يمكنه إخفاؤه<sup>(١)</sup>. وروى عن ابن مسعود تفسيره في قوله تعالى ﴿وَلَا يُبَيِّنَ زِينَتَهُنَّ﴾ قال: الزينة السوار والدملج والخلخال، والقراط والقلادة ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ﴾ قال: الثياب والجلباب<sup>(٢)</sup>.

#### الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام البخاري حدثنا أحمد بن شيب حدثنا أبي عن يونس عن أبي شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله النساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله ﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾ شفقت مروطهن فاختمن<sup>(٤)</sup> هما. يقول ابن حجر "اختمن" أي غطين وجوههن وصفة ذلك أن تضع الخمار

(١) ابن كثیر تفسیر القرآن العظیم ج ٣ ص ٢٨٤.

(٢) السیوطی. الدر المختار في التفسیر بالتأثر ج ٦ ص ١٧٩ ط ١ دار الفكر الطبعة المصححة.

(٣) سورة النور / آية ٣١.

(٤) ابن حمود، فتح الباری شرح صحيح البخاری ج ٨ ص ٤٩٠.

على رأسها وترميء من الجانب الأيمن على العائق الأيسر وهو التقطع<sup>(١)</sup>.

**أفضل** من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالترتيب! لقد أنزلت سورة عائشة رضي الله عنها: إن نساء قريش لفضلاء، ولكن والله ما رأيت

النور ﴿وَلَيَضُرُّنَّ مُخْرِهِنَّ عَلَىٰ جِئْوِهِنَّ﴾ فأنقلب رجاهن إلية يتلون عليهم ما أنزل فيها ما منهان امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح متجرات كان رؤوسهن الغربان<sup>(٢)</sup> فيفهم من ذلك بأدنى تأمل أن نساء الصحابة رضوان الله عليهم أدركن بعمرد سماعهن هذه الآية المطلوبة منهان فبادرن إلى ستر أجسادهن ورؤوسهم ووجوههن وقد اثنت عائشة رضي الله عنها على هولاء النساء لمسارعتهن في امتثال أوامر الله في كتابه ومعلوم أنهن ما منهان ستر الوجه إلا من النبي ﷺ لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن والله شهيد يقول ﴿وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>

فلا يمكن أن يفسرها من تلقاء أنفسهن<sup>(٤)</sup>.

### الدليل الثالث:

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْلَتِهِنَّ﴾.

أي لا يظهرن الزينة الخفية إلا لآزواجهن وما استثنى الآية فالزينة الخفية

تطلق على أشياء ثلاثة:

## ١ - الملابس الجميلة.

٢- الخلوي كالسوارين، والقرطين والقلائد وغيرها.

(١) المجمع السابق جـ ٨ ص ٤٩٠

(٢) الغربان: جمع غراب، شبيه الأليه في سوادها بالغربان لأن العرب تضرب به المثل في السواد انظر: المعجم الوسيط مادة / غراب .

٤٤ / آية النحل

(٤) محمد أمين الشنقيطي، أضواء البيان جـ ٦ ص ٩٥٤، ٩٥٥.

٣- ما تسرّين به النساء عامة في رؤسهن ووجوههن وغيره من أعضاء أجسادهن.

فهذه الأشياء الثلاثة هي الزينة التي أمر الله النساء بعدم إبادتها للرجال إلا لم استثنى الله منهم كما جاء في سورة النور وهم الزوج والمحارم سواء كانوا من النسب أو من الرضاعة أو المصاهرة.

#### الدليل الرابع:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَصْرِفُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

ورد عن ابن عباس أنه قال: أن تقرع الخلخال بالآخر عند الرجال، أو تكون على رجلها خلاخل فتحرّكهن عند الرجال فنهي عن ذلك لأنّه من عمل الشيطان فإن ذلك مما يورث الرجال ميلاً إليهن ويوهم أنّهن ميلاً إلى الرجال.

يقول الإمام الزمخشري: إذا نهين عن إظهار صوت الخلி بعد ما نهين عن إظهار الخلி، علم بذلك أن النهي عن إظهار موضع الخلி أبلغ وأبلغ<sup>(٢)</sup>.

وهذا يعبر عنه بالقياس الأولى فالله سبحانه وتعالى نهى عن سماع صوت الزينة للرجال الأجانب وهو أدنى ما يصدر من المرأة لأنّه قد يكون فتنة أو ذريعة إلى الفتنة ومثله الخاضوع بالقول أو التكرار في المشية بإظهار الزينة وإبادتها منهى عنه بطريقة أولى.

وكل ذلك قياس كشف الوجه على تحريم ضرب القدم بالأرض بجماع الفتنة في كل بل الفتنة في كشف الوجه أشد وأكثر تحريكاً للقلوب، لأن الوجه مكمن الفتنة ولذا يثبت أولوية التحرّم عند كشف الوجه عند ضرب القدم بالأرض.

ويقول الإمام أبو بكر الجصاص في المراد بالأية السابقة، لقد عقل من معنى

(١) سورة النور / آية ٣١.

(٢) السيوطي. الدر المثمر جـ ٦ ص ١٨٦.

اللفظ النهي عن إبداء الزينة وإظهارها لورود النص في النهي عن سماع صوتها فيكون إظهار الزينة أولى بالنهي مما يعلم به الزينة وفيه دلالة على أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذا كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت الخلال كما يدل أيضاً على حظر النظر إلى وجهها للشهوة إذا كان ذلك أقرب إلى الريبة وأولى بالفتنة<sup>(١)</sup>.

مثال ذلك لو أن المرأة تدق بخلالها عن يمين رجل في قلبه مرض وعن يساره وجهه امرأة وضيقة شابة فإلى أيهما يلتفت؟ ويتأمل؟ وأيهما يكون أشد فتنة؟.

فتهى الشارع الحكيم عن إبداء أدنى فتنة وهي سماع صوت الخلال مثل في

القرآن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَنْقُلْ لِمَسَّا أُفَيْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾<sup>(٢)</sup>.

فالله تعالى لم يذكر في كتابه أن الضرب للوالدين حرام فقط ولكنه أكتفى بذكر أدنى أذى للوالدين فيدخل تحته كل ما هو أذى فقام الفقهاء الضرب على التألف لأن الضرب أولى بالتحريم من التألف لشدة الإيذاء وقالوا أن ضرب الوالدين حرام ولا يجوز.

وكذلك ثبت أن كشف الوجه حرام لشدة الفتنة فهو أولى بالتحريم من صوت الخلال.

#### الدليل الخامس:

قوله تعالى: ﴿وَالْفَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ بَغْرِيْبَةً حَتَّىٰ يُرِيشَنَّ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرًا لَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>.

يبين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن النساء العجائز اللاتي بلغن سن اليأس وقعدن عن الحيض والولد لكبرهن بحيث لا يبقى لهن مطمع في الزواج ولا يرغب فيهن الرجال

(١) السيوطي، الدر المثمر جـ ٦ ص ١٨٦.

(٢) سورة الإسراء / آية ٢٣.

(٣) الرازي، أحكام القرآن جـ ٣ ، ص ٣١٩ ، سورة النور / آية ٦٠.

فهو لاء لا إثم عليهم أن يضعن جلابيسيهن أو الرداء الذي فوق الثياب والقناع الذي فوق الحمار ونحوه لا الثياب التي على العورة الخاصة فأباح الله لهن ما لم يسمحه لغيرهن وإنما حاز لهن ذلك لأنصراف الأنفس عنهن وعدم حاجة الرجال إليهن بريخص لهن برفع الإثم عنهن في وضع.

### الأدلة من السنة على وجوب الحجاب:

#### الدليل الأول:

روى البخاري أن النبي ﷺ أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن:  
يا رسول الله على أحدنا بأمس إذا لم يكن لها جلباب .. ألا تخرج؟  
فقال: لتلبسها صاحبتها جلبابا، فليشهدن الخبر ودعوة المؤمنين" (١).

وجه الدلالة: لم يأذن الرسول ﷺ للخروج بغير جلباب مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء قوله لتلبسها صاحبتها دليل على أنه لا بد من التستر للخروج في طاعة الله فكيف إذا كان خروج المرأة للتجول في الأسواق وقوله لتلبسها لام الأمر من الرسول ﷺ واجب ما لم يصرفه صارف ولم يوجد.

#### الدليل الثاني:

روى البخاري عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته قالت "كن نساء المؤمنات يشهدن مع الرسول ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيونهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفن أحد من الغلس" (٢).

وجه الدلالة: إن نساء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، كن ممتللات لأمر الله في الحجاب والتستر والتضييف، وإقرار الرسول ﷺ لحاجهن هو تفسير لآيات الله

(١) ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد حـ ص ٤٦٩.

(٢) المرجع السابق حـ ٢ ص ٥٤ كتاب مواقيت الصلاة.

انظر : محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم. بل القتاب واحد. ص ٩٤.

في وجوب ستر أبدانهن ووجوههن وأيديهن<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

روى الإمام مالك عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت حتى ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله؟ قال: "ترخيه شرّاً" قالت أم سلمة "إذا ينكشف عنها" قال "فذراعاً لا يزيد عليه"<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: هذا دليل واضح على أن ثياب المرأة ينبغي أن تكون ساترة للبدن كله والقدمين.

### الدليل الرابع:

ذكر البخاري في باب ما يلبس المحرم من الثياب أن عائشة رضي الله عنها لبست الثياب المصنفة وهي حمرة قالت: لا تلثم ولا تترفع ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران وروى أبو داود عن النبي ﷺ الحمرة لا تتنقب ولا تلبس القفازين<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: فهى التي ﷺ النساء في إحرامهن عن لبس القفازين والنقاب قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا مما يدل على النقاب والقفازين كانوا معروفين في النساء اللاقى لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن<sup>(٤)</sup>.

### الدليل الخامس:

روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا راكبين عمرون بنا الركبان ونحن مع رسول الله ﷺ حرمات، فإذا جاوزنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أنه يجب على المحرمة أن تسدل على

(١) ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب موافقات الصلاة.

(٢) مالك بن أنس. الموطأ. باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبيها جـ ٢ ص ٩١٥.

(٣) أبو داود. سنن أبو داود كتاب للناسك، باب ما يلبس المحرم جـ ٢ ص ١٦٥.

(٤) ابن تيمية. مجموع الفتاوى جـ ٢٢ ص ١٤٩ - ١٥٠.

(٥) أبو داود. سنن أبي داود، كتاب الحجج، باب الحمرة تغطي وجهها جـ ٢ ص ١٦٧.

وجهها خمارها إذا مر بها الرجال الأجانب وتكشفه إذا جاوزها، لأن إحرام المرأة في وجهها كما يدل على أنها مأمورة بالاحتياط والاستدار عن الرجال الأجانب حتى وهي محمرة.

قال ابن تيمية: "المرأة لم تنه عن شيء من اللباس، لأنها مأمورة بالاستدار والاحتياط، فلا يشرع لها ضد ذلك ولكن منعت من أن تتنبأ أو تلبس القفازين، لأن ذلك لباس مصنوع على قدر العضو.. وذلك كما نهى الرجل عن القميص والسراويل ونحو ذلك" <sup>(١)</sup>.

#### الدليل السادس:

يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسْتَأْتُهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْوِيْكُمْ وَقُلْوِيْهِنَّ﴾ <sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر الطبرى: حدثنا سعيد عن قتادة قال: "إذا سألهن من متاعاً فأسألوهن من وراء حجاب" قد بلغنا أنهن أمرن بالحجاب عند ذلك وقد سمى المفسرون هذه الآية آية الحجاب وقد اختلف في المتاع: فقيل كل ما يمكن أن يطلب من المراعين وسائل المرافق والصواب أنه عام في كل ما يمكن أن يطلب من المعاين وسائل المرافق للدين والدنيا <sup>(٣)</sup>.

يقول أبو بكر الجصاص: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسْتَأْتُهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ قال ضمن حظر رؤية أزواج النبي ﷺ وبين أن ذلك أطهر لقلوبهم وقلوبهن، ولأن نظر بعضهم إلى بعض بما يحدث عنه الميل والشهوة فقطع الله بالحجاب الذي أوجبه هذا السبب ثم قال: وهذا الحكم.

(١) ابن تيمية. مجموع الفتاوى. جـ ٢٢ ص ١٥٠.

(٢) سورة الأحزاب / آية ٥٣ .

(٣) القرطبي. أحكام القرآن. جـ ١٤ ص ٢٢٧ .

وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه فالمعنى عام فيه وفي غيره إذا كان مأمورين بإتباعه والإقتداء به إلا ما خصه الله به دون أمته.

وفي هذه الآية الكريمة دليل واضح على أن وجوب الحجاب عام<sup>(١)</sup> في جميع النساء لا خاص بأزواج الرسول ﷺ فإن كل أصل اللفظ خاص هن، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم<sup>(٢)</sup>.

فإذن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب يكون أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: «ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ» قريبة واضحة على إرادة تعليم الحكم.

إذا لم يقل أحد من المسلمين أن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهاره قلوبهم وقلوب الرجال من الريبة.

### الدليل السابع:

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُونَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَانِبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا»<sup>(٣)</sup>.

يقول الإمام الطبرى في تفسيره: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتمن في حاجة ان يغطين وجوههن من فوق رؤسهن بالحلاليب ويدين عيناً واحدة<sup>(٤)</sup>.

وروى ابن حجر قال: حدثني يعقوب قال حدثنا هشام قال: أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قول الله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ...».

(١) الخصاص، أحكام القرآن — ٣ ص ٣٧٠.

(٢) محمد أمين الشنقيطي، أضواء البيان، — ٢٢ ص ٣٣ ط ٤.

(٣) سورة الأحزاب / آية ٥٩.

(٤) الطبرى تفسير الطبرى — ٢٢ ص ٣٣ ط ٤.

قال: قال بثوبه مغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه<sup>(١)</sup>.  
وقال في تفسير الآية إن هذه الآية دليل على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجانب وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لثلا يطبع أهل الريب فيها<sup>(٢)</sup>  
فإإن قيل: لفظ الآية الكريمة في قوله: «يُذِينَكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ»  
لا يستلزم معناه ستر الوجه.

فالجواب: أن في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قول الله تعالى فيها يدخل في معناه ستر الوجه بإذناء جلابيبهن عليهن والقرينة المذكورة في قوله تعالى:  
«قُلْ لَاَرْوَحِيكَ» ووجوب احتجاب أزواجه وستر وجوههن يدل على وجوب ستر الوجه بإذناء الجلابيب.

واعتراض ثانياً: أنه قامت قرينة على قوله تعالى «ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يُعْرَفَ» والرد إن قوله تعالى «أَنْ يُعْرَفَ» يدل على أنهن سافرات كاشفات عن وجوههن لأن التي تستر وجهها لا تعرف إذن سياق الآية يمنع من كشف الوجه.  
ويعرض نظرة بعض المنصفين الغربيين إلى موضوع الحجاب في الإسلام وهي نظرة التقدير والاستحسان والإعجاب مما قد يساعد الذين لم يؤيدوا الحجاب على أن يغيروا من أقوالهم فمنهم "هيلتن".

قال "هيلتن" أحکام الحجاب في الإسلام رفع شأن المرأة والعنابة بوقايتها من كل ما يؤذيها ويس كرامتها ويتناول سمعتها ولم يضيق الإسلام في الحجاب بل أنه يمشي مع مقتضيات الغيرة والمروءة.  
ويقول البروفيسير "فون هر": (والحجاب في نظرية الإسلام وتحريم احتلال النساء بالأجنبي ليس معناه انتزاع النقمة هن، وإنما هو وسيلة للاحتفاظ بما يجب عليهم

(١) المرجع السابق جـ ٢٢ ، ص ٣٣

(٢) الحصاص، أحکام القرآن، جـ ٣ ص ٣٧٢

من الاحترام والاحتشام وعدم التبذل فالحق أن مكانة المرأة في الإسلام تستحق أن تُعبّر عنها. و يقول "هيليان ستانساري" (عن المجتمع العربي كامل و سليم و من الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي تقيد الفتاة والشاب في حدود المعقول، وهذا المجتمع الأوروبي والأمريكي مختلف عن المجتمع المسلم فعندكم تقاليد موروثة تحتم تقيد المرأة تحتم إحترام الأب والأم تحتم أكثر من ذلك عدم الإباحية الغربية التي هددت المجتمع والأسرة في أوروبا وأمريكا ولذلك فإن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة الصغيرة هذه القيود صالحة ونافعة لهذا أنسح بأن تمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم وأنمنعوا الإلتحال وقيدوا حرية الفتاة، بل أرجعوا إلى عصر الحجاب فهذا خير لكم من إباحية وإنطلاق ومحون أوروبا وأمريكا).

### وهذه الرسالة بعنوان "إمنعوا الإلتحال".

ونشرت الكاتبة الفرنسية مريم هاري في كتابها "الأحرار الأخري" خطاباً موجهاً إلى نساء المسلمين قالت فيه: (يا أخواتي العزيزات: لا تحسدننا نحن الأوروبيات ولا تقدرين بنا، إنك لا تعرفن بأي من عبوديتنا الأدبية اشتربنا حررتنا المزعومة، إنني لا أقول كما يقال إلى فتيات دمشق إلى الحلال وإلى الحرام، ولكن أقول لكن كن نساء قبل كل شيء قد أعطاكن الله كثير من الموهب اللطيف الأنثوي فلا ترغبن في مصارعة الرجال، ولا تجهدن في مسابقهم ولترض الزوجة بالتأخر عن زوجها وهي سيدته ذلك خير من أن تساويه وأن يكرهها) <sup>(١)</sup>.

وإنني أقول لأختي المسلمة وأهمس في أذنها تخلி عن أحطائك وانتهي من تقليدك الأعمى للمرأة الأوروبية أو غيرها من خالفت شرع الله تعالى، عودي إلى أحكام دينك وتعاليمه ففيه سعادتك في الدنيا والآخرة.

(١) انظر : مبشر الطرازي الحسيني، المرأة و حقوقها في الإسلام ص ٢٣٠ - ٢٣٥ .

انظر : عبدالسلام سبوبي، لماذا يهبون من المرأة؟ ص ١٥٣ - ١٥٤ .

## المطلب الأول: الحرم للمرأة في سفرها:

و فيه مسائل:

### المسألة الأولى: تعريف الحرم في اللغة والاصطلاح:

تعريف الحرم لغة: والحرمة بالضم ما لا يحل اتهاكه والذمة والمهابة والنصب ومن يعظم حرمات الله أي ما وجب القيام بها، وحرم التفريط فيه وحرمله بضم الحاء نساوئك وما تتحمى وهي الحارم الواحدة محمرة، وبفتح راءه ورحم محروم تزوجها وتحرم منه بمحرمة تمنع وتحمي بذمة<sup>(١)</sup>.

تعريف الحرم في الاصطلاح: الحرم هو زوج المرأة أو من تحرم عليه على التأييد بحسب أو سبب مباح كأبيها وأبنتها وأخبيها وأبن أختها وجدتها وعمها وخالها وأب زوجها وزوج أبنتها<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية: أدلة إيجاب الحرم للمرأة أثناء سفرها:

١- روى الإمام مسلم عن عبيد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: "لا ت safar المرأة فوق ثلاثة إلا ومعها ذو حرم"<sup>(٣)</sup>.

٢- روى الإمام مسلم عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ت safar مسيرة ثلاثة ليالٍ إلا ومعها ذو حرم"<sup>(٤)</sup>.

٣- روى الإمام البخاري عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو حرم"<sup>(٥)</sup>.

٤- روى الإمام مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "لا يحل لأمرأة تؤمن

(١) الفرووز آبادي، القاموس الخفيط / مادة رحم.

(٢) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير جـ ٣ ص ١٩٢.

(٣) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ٩ ص ١٠٣.

(٤) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ٩ ص ١٠٣.

(٥) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب حراء الصيد باب حج النساء جـ ٤ ص ٧٣.

بالتّه واليُوم الآخر تُسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي حِرم معها<sup>(١)</sup>.

٥- روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "لا يحل لامرأة تؤمن بالتّه واليُوم الآخر أن تُسافر بريداً"<sup>(٢)</sup>.

٦- روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ "لا تُسافر المرأة إلا مع ذي حِرم"<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تدل على أن كل ما يسمى سفراً تنتهي به المرأة بغير زوج أو حِرم ونص المخالبة: (إذا لم يكن للمرأة حِرم لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنايتها ولا فرق بين الشابة والعجوز ولا بين طويل السفر وقصيره ولا فرق بين حج الفرض والتطوع).

**الأدلة: أدلة المالكية والشافعية القائلين بأن الحِرم ليس بشرط في حج**

**الفريضة للمرأة:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ عَلَى النَّاسِ جُنُحٌ الْبَيْتَ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال ﷺ: ما السبيل؟ قال: "زاد وراحلة"<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: إن الآية أوجبت الحج على عموم المستطيعين سواء كان رجلاً أو امرأة وفسر النبي ﷺ السبيل بأنه الزاد والراحلة فيجب لا تزيد على النص، لأن الرسول ﷺ لم يفرق بين الرجل والمرأة.

**وأجيب أولاً:** أن السائل كان رجلاً.

(١) النبي، صحيح مسلم باب سفر المرأة مع حِرم للحج أو غيره جـ ٩ ص .

(٢) أبو داود سنن أبي داود، كتاب مناسك الحج جـ ٢ ص ١٤٠.

(٣) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد باب حج النساء جـ ٤ ص ٧٣.

(٤) سورة آل عمران / آية ٩٧.

(٥) الدارقطني ، سنن الدارقطني ، كتاب الحج باب بيان السبيل جـ ٢ ص ٢١٨.

**ثانياً:** أن هذه الآية الكريمة قد خصت بحديث صحيح عن رسول الله ﷺ : " لا تസافر المرأة إلا مع ذي حرم " فهو عام في كل سفر فيدخل في الحج . وأيضاً هذه الآية خصت بالحديث " لا تتحجّن المرأة إلا ومعها ذو حرم " .

**الدليل الثاني:** ما رواه مسلم بإسناد عن أبي هريرة: قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: " أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا..."<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة: الأمر في قوله ﷺ " فحجوا " عام لم يفرق بين الرجل والمرأة ولم يشترط حرم، وأجيب بمثل ما أجاب به عن الدليل السابق بأن هذه العموميات قد خصصت بأحاديث تنهى المرأة أن تنشئ سفراً واجباً وغير واجب بغير حرم فالعموميات تقيدت بعض الشروط الاجتماعية كأن الطريق أيضاً بما في ذلك الأحاديث الصحيحة التي وردت في الصحيحين عن نهي المرأة عن الحج بدون حرم .

**الدليل الثالث:** ما رواه الإمام أحمد قال: قال رسول الله ﷺ " فو الذي نفس بيده ليتنم الله هذا الأمر حتى تخرج الظعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت في غير حوار أحد"<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ أن المرأة ستخرج من الحيرة إلى الحج ولم يذكر لها حرماً، وذكر في السياق المدح فدل على جوازه وأجيب على ذلك:  
 ١ - أن الحديث عدى عن الرسول ﷺ أسلوب أخبار وليس دليلاً على جواز، فخبر الرسول ﷺ يدل على أن زيادة الأمان سيقع بعده وذلك معناه أن الإسلام سيستشر ويظهر الأمان بحيث تخرج المرأة لا تخاف أحداً إلا الله، لا لكونها خالفة ومحنت بغير حرم .

٢ - وهذا ولو جاز ذلك لكن نقىض، قولكم باشتراط نسوة ثقات فكيف تقولون بالنسوة وأيضاً ولم يذكر رجل مسلم كما قال ابن سيرين ولم يذكر في الحديث قوم

(١) الترمذ ، صحيح مسلم بشرح النووي باب فرض الحج مرأة في العمر جـ ٩ ص ١٠٠ .

(٢) أحمد، مسند أحمد . جـ ٤ ص ٢٥٧ .

عدول كما قال الأوزاعي.

**الدليل الرابع:** قيل على الكافرة تسلم في دار الحرب أو الأسيرة من المسلمين تخلص من الكفار فإنها هاجر إلى المسلمين بلا حرم لأنه سفر واجب فكذلك الحج<sup>(١)</sup>.

والجواب: بأن لو كان سواء لجاز للمرأة أن تحج وحدها بلا حرم أو امرأة ثقة أو رفقة مأمونة، فلا يباح لها إلا بمرافقه ولو امرأة ثقة فدل ذلك على الفرق بينهما. وذلك لأن حال الكافرة إذا أسلمت في دار الحرب والأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفر كان سفرها سفر ضروري لا يقاس عليها حالة الاختبار ولذلك تخرج فيه لوحدها لأنها تدفع ضرراً متبقياً يتحمله الضرر المتوجه فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصللاً<sup>(٢)</sup>.

أدلة الخنفية والخنابلة القائلين بأن الحرم شرطاً في وجوب الحج على المرأة و استدلو بالكتاب والسنّة:  
أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى أَنَّا إِنْ جَعْلْجَعْ الْبَيْتَ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة: إن الحرم من السبيل فهو كخلية الطريق وأمكان المسير فالحرم لحفظها<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: من السنّة:

روى الإمام البخاري عن ابن عباس رض قال: قال النبي ﷺ "لا تسافر المرأة إلا مع ذي حرم"<sup>(٥)</sup>.

(١) النسووي. شرح المذهب. جـ ٧ ص ٨٦ .

(٢) ابن قدامة. المغني و الشرح الكبير جـ ٣ ص ١٩٢ .

(٣) سورة آل عمران / آية ٩٧ .

(٤) انظر ابن قدامة، المغني و الشرح الكبير جـ ٣ ص ١٩٠ .

(٥) ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الصيد باب حج النساء جـ ٤ ص ٧٢ .

وجه الدلالة: قول الرسول ﷺ نص صريح عام في كل سفر فهو ينهى المرأة عن كل سفر سواء كان واجباً أو غير ذلك بعيداً أو قريباً والحج سفر يشتمل النهي إلا مع حرم.

ما رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ "لا تസافر المرأة إلا مع ذي حرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها حرم فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وأمرأتي ت يريد الحج فقال: أخرج معها"<sup>(١)</sup> وفي روایة أخرى أخرج مع أمرأتك.

وجه الاستدلال: لو لم يكن الحرم شرطاً لما أمر الزوج بالسفر معها وترك الغزو الذي جاء في روايات أخرى أنه اكتب فيه ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن يزيد بلفظ "قال رجل: يا رسول الله، إني نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا" فلو لم يكن شرطاً ما أمره في ترك الواجب" قال النووي: في هذا الحديث تقدم الأهم على المهم من الأمور المتعارضة فلما عرض له الغزو والحج رجح الحج. لأن أمرأته لا يقوم غيره مكانه في السفر بخلاف الغزو<sup>(٢)</sup>.

كما أنه لو حاز خروجها مع ثقة لقال **القطناني** للرجل أمضى أنت فيما فيه فلا حاجة لها إليك<sup>(٣)</sup>.

٣- ما رواه الدارقطني بإسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "ولا تمحن مرأة إلا ومعها ذو حرم"<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: هذا الحديث نص صريح في الحكم على نهي المرأة عن الحج إلا ومعها ذو حرم ولم يفصل بين حج الفريضة وحج التطوع.

(١) المتصاص. أحكام القرآن. ج ٣ ص ٣٧٢.

(٢) ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الصيد باب حج النساء ج ٤ ص ٧٢.

(٣) للرجوع إلى ابن حجر كتاب الجهاد باب من اكتب في الجيش ج ٦ ص ١٧٨.

(٤) الدارقطني سنن الدارقطني ج ٢ ص ٢٢٣.

## الترجمة:

ما سبق من عرض أدلة فقهاء المذاهب ومناقشتها يتبيّن أن الأولى في الترجيح قول الشافعية والحنابلة الذين يرون عدم وجوب الحج على المرأة إذا لم يكن معها محرم وهذا نص صريح في الحكم لكل حج فرض أو تطوع.

### المسألة الثانية: الحكمة من تشريع المحرم في سفرها:

إن وجود المحرم في كل سفر للمرأة سواء كان حجاً أو غيره فيه فوائد نفسية

وحسية تعود على المرأة والمجتمع منها ما يلي:

- ◆ شعور المرأة بالإطمئنان النفسي بوجود المحرم معها وشعورها بأنه قائم على حفظها وحمايتها من أي سوء بعون الله تعالى وشعور المحرم بأنه مرافق للمرأة يسهر على راحتها ويعيّمها من أن تختلط بالرجال الأجانب.
- ◆ المحرم ما هو إلا وسيلة من الوسائل الوقائية للأفراد والمجتمعات من الوقوع في الأمور المحرمة فالدين الإسلامي يضع الحاجز الوقائي بثابة الحصون المنيعة من التردي في طريق الفساد والرذيلة.
- ◆ المحرم حصن حصين للمرأة يمنع عنها الشكوك والأوهام والأقوابيل ولزومها المحرم خير لها في عاجل الأمر وآجله.
- ◆ فالمحرم صيانة للأعراض والأنسab من أن تتهكّم وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.
- ◆ لا شك أن شأن المرأة مع حرمها في السفر يجدها كشأن عليه القوم الذين لا يسرون بمفردهم ولا يسافرون إلا ومعهم حرس لحمايةهم والسهير على راحتهم وتقدم طلباتهم، فالسفر كما جاء في الحديث الشريف "السفر قطعة من العذاب..."<sup>(١)</sup>.

(١) ابن حجر، فتح الاري شرح صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب جـ ٣ ص ٦٢٢.

فالمحرم ينخفف عن المرأة المشقة بتقدسيم كل ما يلزمها ويجتهد في خدمتها وتقدم أسباب الراحة لها فالمحرم تكريم للمرأة وصيانة ورعاية لها لتكميل مهارات شخصيتها وتؤدي دورها في الأسرة والمجتمع بالصورة التي ينبغي أن تكون عليها المرأة المسلمة الداعية إلى الله على هدى وبصيرة.

#### **الطلب الثاني: اشتراط المحروم في حج المرأة:**

آراء الفقهاء في حج المرأة في الفريضة أو التطوع:

فحج التطوع اتفقت المذاهب الأربع على عدم جواز المرأة إلا مع محروم أو الزوج أما الفريضة أختلف فيها الفقهاء على قولين:  
**القول الأول:** وهو قول المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup>: أن المحرم ليس بشرط في حج المرأة للفريضة.

**القول الثاني:** وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

#### **المذهب الأول:**

المالكية والشافعية قالوا ليس المحرم من شروط الوجوب ويجوز للمرأة أن ت safar إلى حج الفريضة مع المحرم أو الزوج أو الرفقه المأمونة.

يقول الشافعى: (يجوز للمرأة أن تتحج مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة فهي من عليه الحج مع رجال لا امرأة معهم ولا محروم لها منهم)<sup>(٥)</sup>.

#### **المذهب الثاني:**

الحنفية والحنابلة قالوا من شرائط فريضة الحج للمرأة أن يكون معها زوجها أو محروم لها فإن لم يجد فلا يجب عليها الحج.

(١) الدسوقي حاشية رد المحتار جـ ٢ ص ٤٦٥.

(٢) الشافعى، الأم جـ ٢ ص ١١٧.

(٣) الكاسانى، بذائع الصانع جـ ٢ ص ١٢٣.

(٤) البهرقى، شرح منهى الإرادات جـ ٢ ص ٧.

(٥) الشافعى، الأم جـ ٢ ص ١١٧.

جاء في البدائع: (إن الحرم أو الزوج بمنزلة الزاد والراحلة ولا تخرج بغير حرم أو زوج إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام ويباح لها الخروج إلى ما دون المسافة بغير حرم )<sup>(١)</sup>.  
 وصيانتها وحمايتها بل أن هناك أمور مساعدة وقائية لتكامل سمات شخصية المرأة المسلمة منها:

**أولاً:** تحريم الكلمة الناعمة واللهجة الخاصة بين المرأة والرجل لقول الله تعالى ﴿فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ، مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٢)</sup>.  
 ثانياً: حرم الإسلام الاختلاط بين الرجال والنساء الأجانب طلباً لطهارة القلوب والمجتمع والآيات واضحة في القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup> وغض البصر عما حرم والاقتصار به على ما يحل ولا يمكن أن يتحقق غض البصر إلا بالبعد عن الاختلاط.

ثالثاً: كما أن الرسول ﷺ لم يسمح لنسائه في مجالسه صاحبه ابن أم كلثوم، فقد روى أبو داود عن ابن سلمة رضي الله عنها قالت: "كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم كلثوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ "احتاجبا منه" قلنا يا رسول الله أليس هو أعمى لا يصرنا؟ ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ "أفعماوا أنتما المستما تبصران؟"<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: ففي حضرة النبي ﷺ لم يسمح لهما في الجلوس مع صاحبه

(١) الكاساني. بداع الصانع - ٢ ص ١٢٣.

(٢) سورة الأحزاب / آية ٣٢.

(٣) سورة الأحزاب / آية ٣٢.

(٤) أبو داود. سنن أبي داود. كتاب مجلس - ٤ ص ٦٣.

الكيف فهو لاء هم خير البشرية، لم يجلسوا ولم يختلطوا في مكان واحد بل أمرهما بالاحتجاب كليّة وعدم الجلوس لثلا يقع نظرهم عليه وقد تكون فتنة.

#### رابعاً: تحريم المصالحة:

إن الرجل الأجنبي لا يجوز له أن يمس يد امرأة أجنبية عنه لما ثبت عن رسول الله ﷺ: "إني لا أصافح النساء" (١).

وجه الدلالة: فعل الرسول ﷺ تشرع لأمهه من بعده ما لم يرد دليل يجعله من خصوصياته ولم يرد بل هو عام لجميع المسلمين لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً﴾ (٢) وكذلك كان الرسول ﷺ وهو المقصوم لم يصافح النساء وقت البيعة فهذا دليل واضح على أن الرجل المسلم لا يجوز له أن يصافح المرأة الأجنبية وهذا هو منذهب جمهور الفقهاء إلا من الضرورة معالجة ونحو ذلك.

#### المطلب الثالث: في مبادرة الوالي عقد زواج المرأة:

إن الزواج عقد عظيم لكونه عقد العمر ويترتب عليه آثار خطيرة فالصلة تقتضي بالحذر فيه ويحتاج إلى خبرة واسعة بأحوال الرجال؛ ومعرفة من يصلح زوجاً ومن لا يصلح، ولا يتوفّر ذلك إلا في الوالي من الرجال لأن المرأة مع قلة خبرتها بأحوال الرجال سريعة التأثر والإندفاع فتنساق وراء العاطفة دون نظر للمستقبل لذا اختلف فقهاء المذاهب في تولي المرأة عقد زواجها بنفسها إلى فريقين:

#### أولاً: الحمّهور: وهم المالكية والشافعية والحنابلة:

يحرمون تولي المرأة عقد الزواج.

(١) أحمد. مسند أحمد حـ ٦ ص ٤٥٤.

(٢) سورة الأحزاب / آية ٢١.

١- استدلوا بالكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَكِنُّوهُ الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَا تَأْتِيهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُسْرَكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُ﴾<sup>(٣)</sup>.

٣- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَحْلُمُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَ آنِي وَجَهْنَ﴾<sup>(١)</sup>:

وجه الاستدلال: أن الخطاب ينفي الأولياء عن منعهن من نكاح من يختبر  
من الأزواج وقالوا إنما يتحقق المنع فمن في يده الممنوع فدل على عقد النكاح بيد  
الولي لا ييد المرأة وقالوا ويؤيد هذا ما قيل في سبب نزول الآية فقد روى البخاري في  
صحبيه وأبو داود والترمذى وصححه عن معاذ بن يسار أن الآية نزلت فيه قال  
”زوجت أختا لي فطلقتها حتى انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وافرستك  
أكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدا وكان رجلا لا يأس به  
وكان تزيد أن ترجم إليه فعلم الله حاجتها إليه وحاجته إليها فأنزل هذه الآية :

**﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ.....﴾**. فقلت الأن أفعل يا رسول الله قال: فزوجها إيه.

قالوا: فلو كان لها أن تزوج نفسها لفعلت مع ما ذكر من رغبتها في زوجها وعلى هذا يبعد أن يكون الخطاب في الآية للأزواج كما قيل وإنما الخطاب للأولياء.

٤- وقد ورد عن ابن عباس وعائشة وطاووس وبجاهد وغيرهم في تفسير الذي يلده

عقد النكاح في «وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ .....» إنه الولي<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النور / آية ٣٢.

٢٢١ / آية سورة البقرة

٢٣٢ / آية البقرة

(٤) الأستاذ محمد شكريت، والأستاذ محمد علي السايس، مقارنة المذاهب في الفقه ص ٥٩ مطبعة محمد علي صبيح و

أولاده بالآباء الشيف سنة ١٣٧٣هـ

## من السنة:

- ١- ما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال "لا نكاح إلا بولي" وصححه ابن حبان والحاكم وذكر له الحاكم طرفاً وقال: وقد صححت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سر تمام ثلاثة صحابياً قالوا وهو صريح في أن النكاح لا يصح بدون ولد.
  - ٢- ما رواه الخمسة إلا النسائي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "إذا امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل - فالماء ثلاثة، فإن دخلها فله المهر بما استحل من فرجها فإن تشاجروا فالسلطان ولد من لا ولد له".
  - ٣- ما رواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزوج المرأة للمرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"<sup>(١)</sup>. أدلة الفريق الثاني وهم الخنفية الذين يجيزون للمرأة تولي عقد الزواج استدلوا من الكتاب والسنة والعقل.
- ٤- من الكتاب: قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقْتَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيَ تَنكِحَ زَوْجًا  
غَيْرَهُ﴾<sup>(٢)</sup>.
- وقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup>.
- وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ فَلَقْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَمْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ  
أَزْوَاجَهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة البقرة / آية ٢٣٠ .

(٣) سورة البقرة / آية ٢٣٠ .

(٤) سورة البقرة / آية ٢٣٤ .

وجه الاستدلال من هذه الآيات: فإن هذه الآيات ظاهرة في أن نكاح المرأة ومراجعتها وما تفعله في نفسها بالمعروف يصدر عنها ويتربّ عليه أثره من غير توقف على إذن الولي ولا مبادرته أيّاه.

-٢- من السنة: ما رواه الجماعة إلّا البخاري عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ "الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صمتها" وفي رواية "الأم أحق بنفسها" ، ولأبي داود والنسائي "وليس للولي مع الثيب أمر والبنت تستأذن وصمتها إقرارها".

وجه الاستدلال من الحديث: أن الرسول ﷺ جعل الحق إلى المرأة في نفسها ونفي أن لغيرها أمر يتعلق بنكاحها وهو بعمومه يتناول ما يتعلق باختيار الأزواج وما يتعلق بالعقد، أما البكر فنظرًا لعدم ألفها الرجال، وما يغلب عليها عادة من الحياة الذي يمنعها من التصرّح بالرضا فضلًا عن مباشرتها العقد اكتفى الشارع منها ترخيصاً مما يدل على رضاهما، وليس معنى هذا ولا مقتضاه أن يسلب الشارع منها حق مباشرتها العقد عاملة كالثيب فهي مثلها سواء فيما يختص بأمر النكاح<sup>(١)</sup>.

وليس للبكارية تأثير في الحرمان من حق يكفي في ثبوته العقل والبلوغ كما عهد من الشارع فيسائر الحقوق ولا يعود أثر البكارية المستلزم للحياة أن يكون هو الاكتفاء منها بما يفيد الرضا ويدل عليه كما نطق بذلك الأحاديث حتى لو فرض أن بكرًا لم تجر على عادة البكارية ولم يمنعها الحياة أن تصرح برغبتها أن تباشر حقها ولما تصورنا معنى يصبح أن نحكم به على عقدها بالبطلان وليس لنا ما نتصوره في هذا الموضوع إلّا صيانة المرأة وإبعادها من مجالس الرجال وهذا أدب من الآداب الإسلامية العامة التي أباح الشارع من أجلها أن توكل المرأة في شؤونها من يباشرها في مجالس الرجال فهي مجرد رخصة لا يلزم من توكلها إياه مباشرة شأنها بنفسها أن يحكم على تصرفها بالبطلان هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذا وغيره من

(١) محمد شلتوت، محمد علي السايس، مقارنة المذاهب في الفقه.

أحاديث الاستثمار وأحاديث رد العقد الذي يعقد على المرأة أمر لابد منه في النكاح وإذا كان الأمر كذلك فليس من المعقول ولا من المعهود شرعاً أن يعتبر رضا شخصاً شرطاً في صحة تصرف ثم يحكم ببطلان ذلك التصرف إذا باشره الشخص بنفسه وهذا هو ما ينبغي أن يلحظ في وجه استدلال الخفيف.

ما ورد في تزوجه ﷺ أم سلمة لما بعث إليها بخطبها إلى نفسه قالت: ليس أحد من أوليائها شاهداً فقال الرسول ﷺ ليس من أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فدل الحديث على أنه لم يكن أحد من أولياء أم سلمة حاضراً ذلك العقد كما هو قولها ودل من جهة أخرى على أنه ليس للأولياء حق الاعتراض بإبداء الكراهة في غير محلها، وذلك ظاهر في اعتراض الولي الذي لا يعول عليه حيث توافق الكفاعة فضلاً عن أن العقد لا يتوقف صحته على مباشرة الولي وهذا القدر من الرواية قد أتفق عليه رواة هذا الحديث في تزوج أم سلمة وأما ما روي من الزيادة قولها لأن ابنها يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ لعمر هذا "قم يا غلام فزوج أمك" فغير ثابت، لأن ابنها عمر كان عندما تزوج رسول الله ﷺ ها صغير السن ليس أهلاً للتصرف والقول بهذا من الخصوصية لا بد لها من دليل خاص.

### أما المعقول:

قالوا: من بين أن عقد النكاح له مقاصد أولية تخص المرأة لا يشار إليها فيها أحد من الأولياء وذلك كحل الاستماع ووجوب النفقة والسكن وما إليها من الحقوق الخاصة التي تكتسبها المرأة بهذه العقد وله وراء تلك المقاصد فوائد أخرى للأولياء فيها بعض الشأن كالمصاهرة التي يتوقف كمالها على مراعاة الكفاعة والأصل في مثل هذا العقد أن يتولاه من اختص بمقاصده الأصلية ويكتفي في مراعاة ما للغير من حق ثانوي أن يمنع حق الاعتراض على العقد إذا لم يكن مظهنة للفوائد التي قد تعود إليه، وهذا ما يريد الخفيف من قولهم إنما تصرفت في خالص حقها وهي من أهله

لكونها عاقلة مميزة، وهذا كان لها التصرف في المال ولها اختبار الزواج وإنما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب إلى الوقاحة.

### مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور:

**أولاً:** استدلال الجمهور على لزوم الولي بآية ﴿وَأَنْكِحُوهُنَّ أَلَيْهِنَّ مِنْكُنْ﴾<sup>(١)</sup>

وآية ﴿وَلَا تُنْكِحُوهُنَّ مُشْرِكِينَ حَقَّ يُؤْمِنُوا﴾<sup>(٢)</sup> فتحمّل عليهم الخطاب فيها بمحض احتمالاً قوياً أن يكون لعامة المسلمين لا لخصوص الأولياء ولا لأمرهم مباشرة عند الزواج فهو من باب التشريع العام ويكون المسلمون مأموريين في الآية الأولى بالعمل على أعفاف الأيمامي وعدم الحجر عليهم في التزويع كما كان يفعل أهل الجاهلية ويدل على هذا ما روى عن النبي ﷺ "إذا جاءكم من ترضون دينه وحلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"<sup>(٣)</sup>.

و واضح أن الغرض من ذلك الإعفاف بتسهيل طرقه وعدم الحجر على النساء في الزواج أما الآية الثانية فالقصد بها هو اشتراط إيمان الزوج إذا كانت المرأة مؤمنة، فهو تقرير مبدأ عام لل المسلمين يجب أن يسروا عليه في العلاقة الزوجية وليس خطاباً لخصوص الأولياء ولا نهياً لهم خاصة عن مباشرة عقد تزويج المشركين.

**ثانياً:** أما آية ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَعْلَمْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَمْضِلُوهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup> فاستدلال بما مبني على أن الخطاب فيها للأولياء وقد أختار الفخر الرازي أنها خطاب للأزواج قال: يدل عليه أن قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَعْلَمْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَمْضِلُوهُنَّ﴾ جملة واحدة مركبة من شرط وجاء خطاباً معهم أيضاً وإنما لزم التفكك النظام الكريم ثم قال: والمحافظة على نظم القرآن من تفككك أولى من المحافظة على خبر الواحد الذي

(١) محمد شلتوت، محمد علي السايس، مقارنة المذاهب في الفقه.

(٢) سورة البقرة / آية ٢٢١.

(٣) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذى، رقم ٨٦٦.

(٤) سورة البقرة / آية ٢٣٢.

يدين سبب النزول.

ولك أن تختار ما سلف من الآيتين الأوليين من أن الخطاب لعامة المسلمين والقصد بهم أن يقع عضل للنساء إذا حصل بينهم وخرجت المرأة من عدته ونظراً لوجوب تكاليف المسلمين في تنفيذ الأحكام فيما بينهم وجه الخطاب إليهم جميعاً كما هو الشأن في مثله من التشريع العام<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: على أنا لو سلمنا أن الخطاب للأولياء فنهيهم عن العضل لا يدل على أن أمر التزويع بمعنى مباشر العقد لا يملكون إلا الأولياء فإن العضل هو المنع والمنع يتتحقق بالحبس، وغيره من طرق المنع الحسي وهذا شيء يقدر عليه الأولياء وكان مأولاً عند كثير منهم ويبدل عليه قوله تعالى **«أَن ينكحُنَّ»** حيث نسب النكاح إليهن لا إلى الأولياء، وهو دليل واضح على العضل المنهي عنه وهو منعهن على أن يباشرن عقد زواجهن من يختلفن من الأزواج وبذلك نرى أن الآية إنما تصلح دليلاً عن لا يشترط عبارة الولي في النكاح، أما استدلالهم بحديث "لا نكاح إلا بولي" فيتجه عليهم فيه أنه ضعيف مضطرب في إسناده فرواوه الحديث موصولاً إسرائيل وشريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ ورواه منقطعاً أسياط بن محمد وآخرون عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة فلم يذكروا أنها إسحاق ورواه مرسلًا بشعبه وسفيان الثوري فلم يذكر أبا موسى وكل واحد من شعبة وسفيان حجة على إسرائيل وجميع من معه، فكيف بما إذا احتاج فهو حديث لا تقام به حجة على أصلهم ولو سلمنا صحة الاحتجاج به بناء على تقليل الأصل على الانقطاع عند التعارض فغايته أنه حسن وهو لا يعارض الصحيح الذي ذكرنا "الأئم أحق بنفسها". وقد علمت ما يتجه على الحديث "إنما امرأة" ويزاد هنا أن هذا الحديث يخالف مذهب الجمهور فإن مفهوم - وهم يعتقدون بالمفهوم - أنها إذا نكحت بإذن ولها كان صحيحاً وهو خلاف مذهبهم.

(١) محمد شلتوت، محمد علي السايس، مقارنة المذاهب في الفقه.

رابعاً: أما حديث "لا تزوج المرأة" فقد قال فيه ابن كثير الصحيح وقد علّى أبي هريرة وقد جاء في لفظ للدارقطني "كنا نقول التي تزوج نفسها هي زانية". وعلى تسليم رفعه فغايتها التنفير من استبداد المرأة في الزواج وليس فيه ما يدل على فساد العقد إذا باشرته المرأة، ألا ترى أنه سماه زوجياً. وهذا الأسلوب معروف في التنفيذ ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشَرِّكَةً وَالَّذِي لَا يَنْكِحُهُمْ إِلَّا زَانِيَنَّ أَوْ مُشَرِّكَةً وَحُمِّمْ ذَلِكَ عَلَى النَّعْوَنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

خامساً: أما القول فيتجه عليهم أن تحصيل المقاصد التي ذكرها للنكاح لا تتوقف على أن يباشر العقد بعد ذلك بل يمكن حصولها أن يأذن الولي لها أو أن يرضي به وباشر العقد بعد ذلك من يباشر فهو دليل قاصر عن عموم الداعي التي هي عدم انعقاد النكاح بعبارة النساء والصلة الحقيقة في فوات تلك المصالحة، فلا تصلح أن تكون مظنة وقال الكمال "مجرد وقوع المفسدة أحياناً لا يوجب المظنة ولو وجد فللولي رفعه وكونولي يختشم قليل بالنسبة إلى رفع الضرر عن النفس ولو سلمنا فليس ما ذهبوا إليه متيناً لرفع الخلل إذا لا فرق في دفعه بين أحذنا الرأي و مباشرة العقد.

ولا شك أن الكتاب وعمل الرسول ﷺ وقواعد الأهلية المقررة لصحة التصرفات كل هذا يشهد شهادة واضحة لم يقل بصحبة العقد بعبارة النساء باللغات الحرائر سواء كان هن أم لغيرهن بوكالنهن ويكتفي في مراعاة حق الولي أن يستأذن في غير الكفاء أو يقبل اعتراضه على العقد إذا لم يأذن، ونقول مراعاة للآداب الإسلامية يستحسنأخذ رأي الولي وأن يباشر العقد بنفسه، كيلا تنسحب إلى الواقحة والخروج على مأثور العادات ولا ريب أن من محاسن العادات وما يتبقى للمرأة من عدم الخروج على مألفها أمر مستحسن ولكن فساد العقد بعبارة المرأة أمر وراء ذلك ولم يقم

الدليل عليه.

والقياس يوجب انفراد المرأة بأمر زواجها من وجوه إحداها: أن لها أن تولى أمر ما لها وليس لأحد عليها سلطان في شأنها، ولا فرق بين الأمرين، لأن العلة هي كمال الولاية بكمال العقل، وهي سوغت لها التصرف المالي الذي قد يكون موضع فالزواج له أثار خطيرة والمصلحة تقتضي الحذر فيه فيحتاج إلى خبرة واسعة بأحوال الرجال، ومعرفة من يصلح زوجاً ومن لا يصلح زوجاً ولا يتواافق فيه ذلك إلا في ولي الأمر، لأن المرأة قليلة الخبرة كما قلت سابقاً سريعة التأثر والانخداع فتنساق وراء العاطفة دون النظر إلى المستقبل<sup>(١)</sup>.

وهذا أسلوب وقائي لحمايتها والابتعاد عنها عن صفة الواقحة والتصريح برغبتها في الرجال وهذا فيه معنى يدل على صفة الحياة التي حث الإسلام على أن يتحلى بها المسلم. يقول ﷺ مادحاً الحياة "الحياة لا يأتي إلا بغير".

كما ورد أن الرسول ﷺ مر على رجل وهو يعاتب أخاه في الحياة يقول: إنك تستحي حتى كأنه يقول: قد أضرتك، فقال ﷺ "دعا فإن الحياة من الإيمان"<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر : الكمال بن همام ، فتح القدر جـ ٢ ص ٤١٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب. باب الحياة ص ١٢٩٨.

## المطلب الرابع: في الطلاق والحكم من جعله في يد الرجل: وفيه مسائل:

### المسألة الأولى: تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح:

**تعريف الطلاق لغة:** مادة والإطلاق في اللغة تدل على الإرسال ورفع القيد والمفارقة يقال: أطلق الأسير إذا أرسله رفع قيده وطلق بلده إذا فارقها، وطلق زوجته أي فارقها، وحل رباط الزوجية. وإن كان العرف ينحصر الطلاق برفع القيد المعنوي والإطلاق برفع القيد الحسي<sup>(١)</sup>.

**فالطلاق في الاصطلاح:** هو حل رابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه في الحال أو المال فاللفظ المخصوص هو ما كان صريحاً في الطلاق أو كتابة عنه مما يحتاج إلى نية.

والذي يجعلها في الحال هو الطلاق البائن والذي يجعلها في المال هو الطلاق الرجعي.

**الدليل على مشروعية الطلاق:** من الكتاب والسنة والإجماع.  
**أولاً: من الكتاب:**

١ - قال تعالى: ﴿أَطْلَقْتُ مَرْتَانِي فَإِمْسَاكُهُ مَعْرُوفٌ أَوْ شَرِيفٌ يُؤْخَذُنِ﴾<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** نزلت الآية الكريمة لبيان عدد الطلاق الذي للرجل فيه الرجعة والعدد الذي إذا انتهى إليه فلا رجعة له عليها وقد كان أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزول هذه الآية لا حد للطلاق عندهم وكان ذلك يؤدي إلى الضرر بالمرأة فترك لا هي بذات زوج ولا هي خلية تحمل للأزواجال<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الغبومي. المصباح المنور. مادة / طلاق.

(٢) سورة القراءة آية ٢٢٩.

(٣) ابن قدامة. المغني. جـ ٧ ص ٤٦٣.

انظر: الكاساني، بذائع الصنائع جـ ٤ ص ١٩٧٣ من ١٩٧٤.

انظر: الفهراري ، المواكه التوانى . جـ ٢ ص ٦٧ .

٢- قال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِضْلَانًا﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: يبين الله تعالى بأن الطلاق الرجعي الذي أقل من ثلاثة يبيح للرجل حق الرجعة بدون مهر وعقد جديدين ويبدون رضا الزوجة ما دامت في العدة.

٣- قال تعالى: ﴿أَطْلَقْتُ مَرْتَابَنِ فَإِمْسَاكًا مُّعْرُوفًا أَوْ تَسْرِيفًا يَلْخَسْنَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: نزلت الآية الكريمة لبيان عدد الطلاق الذي للرجل فيه الرجعة والعدد الذي انتهي إليه فلا رجعة له عليها، وقد كان أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزول هذه الآية لاحد للطلاق عندهم وكان ذلك يؤدي إلى الإضرار بالمرأة فترك لا هي بذات زوج ولا هي خالية تحل للأزواج.

**ثانيًا: من السنة:**

١- ما روي أن رسول الله ﷺ قال لعمر رضي الله عنه لما طلق عبد الله بن عمر أمره وهي حائض "مر أبنك فليراجعها"<sup>(٣)</sup>.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال عن عمر أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الرخصة حق من حقوق الزوج لا يشترط إذنها ولا رضاها في ذلك.

**الإجماع:**

وعلى هذا إجماع الأمة بدون منازع.

**الدليل العقلي:**

لا شك أن الحاجة ماسة إلى الرجعة، لأن الإنسان قد يطلق زوجته ثم يندم على ذلك

(١) سورة البقرة / آية ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة / آية ٢٢٩.

(٣) رواه البخاري ٣٤٥ في الطلاق، باب رقم (١)، و مسلم ٢ / ١٠٩٣ في الطلاق، باب غريم طلاق الحالض بغير رضاه رقم الحديث ١٤٧١.

على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِيدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَثْرًا﴾<sup>(١)</sup>.

### الحكمة من مشروعية الطلاق:

إن الزواج في الشريعة الإسلامية كما هو في كل الشرائع المترلة عقد ابدي وكذلك لا يعقد على وجه التأكيد فهو عقد شرع للبقاء والاستمرار ولكن لا يكفي في بقاء عقد الزواج مؤيداً أن تشرعه الشريعة مؤيداً ليقي صالحها، بل لابد أن تكون المودة بين الزوجين صالحة فيقي ها لذلك حرص الشارع على بقاء هذه المودة وتحت على حسن العشرة وجعل الطلاق بيده لأنه أكثر اتزاناً فالزوج هو الذي يدفع المهر وهو الذي يؤسس البيت فهو الغارم لذا فهو يفكر ألف مرة قبل الطلاق؛ لأنه بذلك مالاً فلا يهون عليه التفريط في الزوجة إلا لضرورة أما لو جعل الطلاق يد المرأة فهي عاطفية سريعة التأثير انفعالية فلو جعل بيدها لأصبح معظم النساء مطلقات، فالنساء عززات ندامات فالله حكيم إذ جعله يد الرجل.

### المطلب الخامس: قوامة الرجل على المرأة:

لا شك أن القوامة من الرجل على المرأة معناها الكفاءة في التحمل والقدرة

على النهوض بالتبعة والقيام بالواجب فهي تكليف لا تشريف.

تكليف يتحمله القادر وليس استبداداً ولا هوى.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْرِّجَالَ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِنِّي مَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَّإِنَّمَا

أَنْفَقُوا مِمَّا مَوْلَاهُمْ فَالضَّرِبَ حَتَّى قَنِيتُ حَدِيقَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى ﴿إِنَّ الْرِّجَالَ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ قال ابن عباس أمروا عليهم

فعلى المرأة أن تطيع زوجها في طاعة الله.

(١) سورة الطلاق / آية ١.

(٢) سورة النساء / آية ٣٤.

**﴿يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** من كونهم فيهم الأنبياء والخلفاء والسلطان والحكام والأئمة والغزاة، وزيادة العقل والدين والشهادة وحضور الجمع والجماعات ولأن الرجل يتزوج بأربعة نسوة وزيادة النصيب في الميراث بالتعصيب ويبيده الطلاق والنكاح والرجعة وإليه الاتساب وغير ذلك من الأمور وكل هذا يدل على فضل الرجال على النساء.

**﴿وَمِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَتَوَلَّهُمْ﴾** في مهورهن وفي الجهاد والعقل والديمة والإرث والكتابة وقد استدل العلماء بهذه الآية على جواز فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها وهذا قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

**﴿فَالصَّلِيلُ حَتَّىٰ﴾** أي الحسنات العاملات بالخير من النساء **﴿فَتَنَتَّلُ﴾** أي مطاعات الله قائمات بما يجب عليهن من حقوق أزواجهن.

**﴿حَفَظْتُ لِلْغَيْبِ﴾** أي عند غيبة أزواجهن من حفظ نقوسهن فروجهن وحفظ أموالهن **﴿يَمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾** أي بحفظ الله إياهن ومونته وتسديده أو حافظات له بما استحفظ من أداء الأمانة إلى أزواجهن على الوجه الذي أمر الله به أو حافظات له بحفظ الله لهن بما أوصى به الأزواج في شأنهن من حسن العشرة قال السدي تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما أمر الله تعالى.

لماذا يجعل الإسلام للرجل القوامة في الأسرة؟ كما جاء في القرآن الكريم فالجواب إن الإسلام لم يفرض جديداً ولم يغير مألوفاً فنقطة المرأة منذ فجر التاريخ لا تشعر بالأمن إلا بجانب الرجل وتتكل إليه حمايتها وحماية أولادها وترك له الكدح والسعى والتضال وتحمل الأعباء.

وحتى اليوم ما زالت المرأة تزيد من الرجل ذلك لأن هذه طبائع الأشياء فقد خلق الله

(١) انظر: التسول. البهجة شرح التحفة ص ٤٩٦، دار المعرفة للطباعة والنشر أنظر الشافعي الإمام ج ٥ ص ٩٨ بيروت لبنان الطبعة الثالثة، انظر للغفي لابن قدامة ج ٨ ص ١٨٠.

الرجل قوي البدن قوي العضلات متحملًا للمكاره مقتحماً الصعاب.

وخلقت المرأة ضعيفة البدن رقيقة الشعور قليلة التحمل للعناء فأي ذنب حناء

الإسلام حين اعترف بالواقع وصور الحقيقة وجعل الرجال قوامين على النساء؟

لعل تريد المرأة المعاصرة أن تصبح هي القوامة؟

وقد كان بعض المهرجين يزعمون أن قوامة الرجل على المرأة إنما كانت حين

كان الرجل يتحكم في الإنتاج ويستبدل بالكسب، أما الآن فقد أصبحت المرأة تعمل

وتكسب كالرجل فلا معنى للقوامة عليها...

لكن واقع العالم الغربي كذب هذا الظن فقد اكتسبت المرأة هناك واستقلت

ومع ذلك لا تزال تطمئن لقيادة الرجل وقوامته وتعمل على أن تعيش في حمى هذه

القوامة ولا تشعر بالطمأنينة والأمن إلا في ظلالها.

ونحن (المسلمات) في الحقيقة نعلم أن المرأة المسلمة في كثير من المجتمعات

ضحية يخدعها الذين يتكلمون باسمها وينصبون أنفسهم أوصياء عليها ويتباكون عليها

وهي مسكينة يائسة تضطر راغمة إلى السير في هذا الطريق حتى تحوز رضاهم ولا

توصف بصفة الرجعية والجمود والتأنّر أقول إن الكلمة هنا في الواقع هي كلمة المرأة

الغريبة، فعلينا أن نستمع إلى أقوال الغربيات الفضليات إهنانهن في هذه المسألة

حتى قلن ضد ميوهن في بادئ الأمر وهذه كاتبة إنجلizية تقول وبكل صراحة:

( من السخافة وقلة العقل أن تحاول الزوجة سلب قوامة الزوج وسلطته

الطبيعية لأن المرأة منذ أن جاءت إلى هذه الدنيا أصبحت بطبيعتها تطيع زوجها

وتخضع لديه ) ثم قالت ( ومع أن هناك بعض الرجال الأنذال يريدون أن يستعملوا

القوامة للإساءة بالمرأة وشقائها فإن هناك ملايين من الرجال يحافظون على حقوق

النساء واحترامهن مع الحافظة على قوامتهم وسلطتهم الطبيعية ويجلون بهن في قلوبهن

ويعرفون بأن المرأة نعمة من عند الله الخالق ).

وكاتبة أمريكية تقول ( لو كانت لي ابنة لأوصيتها بأنه لا ينبغي لها أن تعد

نفسها مساوية لزوجها في المقام والمنزلة ولو أحجبها زوجها جماً) إن هناك نساء يعملن في المصانع ومصالح حكومية وربما يكسبن من أعمالهن عائدًا تعادل عائد أزواجهن ومع ذلك عليهن أن يقدرن محنة أزواجهن فلا تزعنهن أهان اصبن مثل أزواجهن في مقام العمل أقول إن أمثال هذين الاعترافين من فضليات عالم الغرب تشير إلى أن قوامة الرجل على النساء أمر طبيعي معتمد في المجتمع الإنساني منذ بدء الحياة في هذا الكون، وأن هذه القوامة في تعاليم الإسلام مبنية على حكمة وفلسفة وتفكير معقول، وأهلاً متماشية مع الطبائع المختلفة في عالم الإنسانية.

### **الزوجة مساعدة للزوج ورئيسة في غيابه:**

إن المرأة لها مقام "مساعدة الرئيس" عند وجود الرجل ومقام "رئيسة العائلة" في غيابه فإنما في المقامين تقوم بإدارة الحياة وشئونها ولا سيما بتربية الأولاد كمدرسة أولى، وبهذا تقوم خدمة المجتمع بتقديرها إليه رجالاً صاحبين في جميع الشؤون الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

إن للمرأة دور هام في حياة الأسرة وبالتألي في حياة المجتمع وقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس وهو ملك أو رئيس الحكومة الإسلامية راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عن رعيتها ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" (١).

### **شروط ضرب الرجل للمرأة وحدوده:**

لقد سبق فيما أشرنا إلى قوامية الرجل إلى أن الزوج له أن يضرب زوجته عند الاضطرار، ولكن لا يجوز أن يفهم هذا الكلام مطلقاً بلا قيد أو حدود، وذلك لأن

(١) مبشر الطرازي الحسيني، ص ٤٣

ضرب الزوجة له شروط وحدود يجب على الزوج مراعاتها في الشريعة الإسلامية.

والأصل في جواز الضرب قول الله تعالى بعد قوله: «الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup> الآية «وَالَّتِي تَخَافُنَ نُشُورُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا يَبْغُوْعَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ كَبِيرًا»<sup>(٢)</sup>. ويستتبط في هذه الآية الكريمة جواز ضرب الزوج لزوجته عند الخوف من نتيجة نشوزها وعدم طاعتتها أو فساد أخلاقها أو إخلال نظام الحياة الزوجية مما قد يؤدي إلى الفراق وهدم كيان الأسرة وتشتيت الأولاد.

ولكن الضرب آخر أسلوب للعلاج، لأن الزوج مأمور بالموعظة الحسنة أولًا فإن كفتها فلا يحق للزوج أن يمارس المعالجة الثانية وهي المحر في المضجع، وإن لم ترتدع فله أن يهجرها في المضجع بأن لا يصاغعها حتى تنزحر وهذا الأسلوب أسلوب تربوي فأكثر العلاج ايجابية المحر في المضجع بحيث يؤثر على نفسيتها دون نشر خبر المشكلة بين الأولاد ويتآثرون نفسياً من هذه المشكلة وكذلك من يعيش مع الزوجين من أهل الزوج، فيكون المضجع هو سر المشكلة فقط، فلا تكر وتتسع وقد يتدخل فيها أفراد آخرين من أهل الزوجين ولكن هناك بعض النساء من نوع خاص لا ينفع فيها المحر ولا غيره فعواطفهن متبلدة، وهذا العلاج بالضرب شرعاً الله تعالى لهذه الفئة من النساء فعليه بالأسلوب الثالث وهو الضرب ولكن بشروطه وحدوده. وفي الحقيقة إن هذه الأساليب التربوية في معالجة نشوز المرأة هي ارتکاب أحق الضررين وهو معالجة نشوزها الذي قد يؤدي إلى نتيجة سيئة وإصلاح موقفها حتى تعود من غيها إلى طاعة زوجها وصلاح بيتهما وسعادة أولادها.

فإن عادت ونفع العلاج فلا يجوز ممارسة غيره.

(١) سورة النساء / آية ٣٤

(٢) سورة النساء / آية ٣٥

فإن الله تعالى ذيل هذه الآية بقوله تعالى: **(فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا يَبْغُوْا عَلَيْهِنَّ سَكِينًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِنَّ كَيْدًا)**.

والله تعالى خى الزوج وهدده بأن يستعمل القوامة في أحد هذه الأمور الثلاثة إلا عند الضرورة والضرورة تقدر بقدرتها.

فإن الله سبحانه وتعالى كبير فوق عباده قادرًا أن يتقم من الجبارين المعتدين الذين يظلمون الزوجات الضعيفات بدون سبب وإنما استعراضًا لقوتهم وغضلاهم. فضلاً على النبي ﷺ كان حريصاً على النساء ورعايتهم وحمايتهم فروي الكري من الأحاديث التي تحث الأزواج بالرفق بالزوجات.

وروى الإمام البخاري ومسلم عن عبد الله بن رفعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يضرب أحدكم امرأته جلد العبد فعلمه بجماعها أو يضاجعها في آخر اليوم <sup>(١)</sup>. وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يفرك مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر <sup>(٢)</sup>.

وروى الإمام الترمذى عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه أنه قال: قال رسول الله ﷺ خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي <sup>(٣)</sup>.

ولقد استتبط علماء الحديث أحكاماً شخص ضرب الرجل زوجته وهي كما يلى: أولاً: على الأزواج الابتعاد عن ضرب الزوجة والصبر على ما يصدر منها. ثانياً: إذا اضطر الأزواج إلى ضرب زوجاتهم بسبب نشوزهن فعليهم إن ضربوا ألا يضربوا ضرباً مرحباً.

ثالثاً: أن لا يجمعوا الضرب على موضع واحد حتى لا يؤدي إلى حدوث

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء ص ١١٣٠.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الرضاع، باب الوصبة بالنساء ص ٨٨٤ .

(٣) أخرجه الترمذى في السنن ٥ / ٧٠٩ في الثقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥) و قال: (حسن غريب صحيح)، ورواه الدارمى في السنن ٢ / ١٥٩، في النكاح، باب حسن معاشرة النساء.

أثر أو عاهة.

رابعاً: أن لا يضرروا الوجه، لأن الوجه يجمع مخاسن المرأة وملمح الجمال.

خامساً: ألا يضرروا بالسوط أو بالعصا، وإنما يضرروهن بالفوطة وخشب

السواك.

وفي الختام:

أقول إنما يفعله بعض الأزواج من شتم زوجاتهم لأنفه الأسباب، والتسريع إلى ضررها بدون تدبر أو ضررها بقسوة فإن ذلك ظلم لا يرضاه الله تعالى ورسوله ولقد فرر الفقهاء بأن الضرب المريح إذا حدثت للمرأة منه عاهة في جسدها أو كسر أو تلفاً في عضو فإنه يستحق التعزير شرعاً، ولها في هذه الحالة طلب الطلاق للضرر وإذا أبي الزوج الطلاق طلق القاضي نيابة عنه نصرة لحق المرأة وردأً لإعتبرها وكرامتها وتطبيقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرِمًا﴾<sup>(١)</sup>.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تم به الصالحات والصلة والسلام على سيدنا محمد و على آل وصحبه وسلم.

بعد أن انتهيت من هذا البحث المتواضع والذي بعنوان "سمات شخصية المرأة المسلمة" والذي وضحت فيه مكانة المرأة في الإسلام وكيف رفع الإسلام مقام المرأة في المجتمع الإسلامي وكيف قرر لها حقوقاً كفرد من أعضاء المجتمع الإسلامي والتي منها ما يلي:

١- لقد نظر الإسلام إلى المرأة كنظرة الرجل حيث منحها حقوقاً كما منحه حقوقاً وكلها بواجبات كما كلفه بواجبات قال تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَخْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتِنَاتِ وَالصَّدِيقِينَ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَشِعِينَ وَالْخَشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّمَدِينَ وَالصَّمَدِيَّاتِ وَالْمُنْفَظِلِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَدِيفَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

٢- كما قرر مساواها بالرجل في الأمور الآتية:

- ◆ في المعاملات المالية جعل لها حرية كاملة في التصرف في مالها وثروتها

(١) سورة النحل / آية ٩٧.

(٢) سورة الأحزاب / آية ٣٥.

الخاصة ولها حق التجارة فيه دون تدخل أحد من أوليائها فهي تملك ملكية خاصة . ◆ كما لها حق الوكالة والتوكيل والوصاية والتوصية . ◆ في طلب العلم والمعرفة وفي كل أمر فيه إصلاح النفس والعقل والدين مع سلامة العقيدة . ◆ وكذلك في السعي في الرزق الحلال إذا لم يكن لها من يعولها ويقوم بإنفاقها وإنما ذلك عند الضرورة وبشروط خروج المرأة للعمل التي سبق ذكرها . ◆ كما قرر حقها في الميراث على نصف الذكر . لأنها غير مكلفة بالنفقة على أحد من أقربائها ولو كانت غنية وإنما تركها على إرادتها وتطوعها وحررتها في الإنفاق ولها أجر في ذلك . فقد أعطاها الإسلام حقوقها وهي زوجة وحقوقها وهي أم وهذه هي المرأة في المجتمع المسلم .

ولقد حرص الإسلام على كرامة المرأة فشرع تشرعات وقائية تبعد عنها مواطن الابتذال فضلاً عن حفظ المجتمع من الفتنة والفساد . من هذه التشريعات الحجاب وقد اعنى الإسلام بمحاجب نساء الرسول اعتناءً خاصاً مع سائر نساء المؤمنين وقد أمر الله أصحاب الرسول أن يسألوهن من وراء حجاب إذا كانت لهم حاجة حيث قال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَّعِنِّا فَسَأْتُوهمَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْوِيكُمْ وَلِقَلْوِيهِنَّ﴾<sup>(١)</sup> .

كما تحدثنا عن رأي الفقهاء الحرم في السفر وبيننا أن الحرم حماية ووصيانة للمرأة وهي معه كأميرة تسير مع حرس يحمونها ويعرسونها من أعين الغرباء وأطماعهم . كما تحدثت عن وجوب الولي في نكاح المرأة وهو أسلوب يحمي المرأة من عاطفتها التي هي صفة مدح فيها لأنها حاضنة الأجيال أما الأمور الأخرى فالعاطفة فيها أمر

مشين، فهي قد تسرع وتحتار بمنظرها القريب فهي لا تعرف أغوار الرجال ولا كنه قلوبهم ومشاعرهم.

ثم تحدثت عن القوامة للرجال وأها تكليف لا تشريف وأها مسؤولية وأمانة، فالقوامة أعطيت لأنه حذير لها جسمياً وعقلياً وعاطفياً وهذه القوامة هي أمر فطري في المرأة فهي محتاجة لمن يحميها ويرعاها ويرشدها على الغالب ولكن قد يكون من النساء من هي أعقل من الرجال ولكن هذا ليس على سبيل الأغلبية وإنما نادر والنادر لا حكم له في الشريعة كما جعل يسده الطلاق لأنه لا يتصرف بالعاطفة وهو الذي ينفق المال وأختتم بحثي بعدة نتائج منها:

◆ أن أحكام الإسلام صريحة في شأن المرأة وفيرة العناية برقتابتها من كل ما يؤذيها ويمس كرامتها وسمعتها.

◆ إن الحجاب الإسلامي وأسلوب الحياة الاجتماعية لا يقفلان في طريق تقدم المرأة وتبوء مكانتها الاجتماعية فقد وصلت المرأة المسلمة وهي متوجهة محافظة على حكم الشرع إلى أعلى المراتب الاجتماعية في كل المجتمعات الإسلامية المحافظة في وقتنا الحاضر.

◆ إن واجب المسلمين أن يحرروا عقوفهم من التبعية والتقليل للأفكار المخالفة لدينا وشريعتنا وعليهم أن يرسموا لأنفسهم ولبنائهم وزوجاتهم منهجاً يتلاءم مع الدين الإسلامي الحنيف.

◆ يجب توجيه مناهج تعليم البنات على الأمور الحياتية التي تم المرأة المسلمة في المجتمع المسلم، ولا تمنعها من العلوم الأخرى لأن تعلمها قد يكون فرض كفائي لها ولكن بشروط عدم الاختلاط بالذكور في جميع مجالات الدراسة.

◆ المرأة المسلمة بمحاجاتها في حصن حصين من أعين الرجال الذئاب الذين هدفهم ملأ عيوthem من جمال جسدتها وربما لديهم رغبة في نعش لعنها لو أمكنهم

ذلك فالحجاب هو الوسيلة الوقائية لحماية المرأة وعرضها من أن تدنسه أي شأبه عارضة.

◆ إن المرأة على مدار التاريخ بمحابيها تحظى مكانة عظيمة فهي ألم طاعة لا تقابل بكلمة ألم يطلب الرجال الجنة تحت أقدامها وتحظى مكانتها زوجة ومربيه أحوال لها من المكانة ما جعلها تعيش زوجة وشريكة حياة وحسن تعللها لزوجها يكون سبباً في إدخالها الجنة إذا أخلصت نيتها.

◆ إن الشريعة الإسلامية حررت المرأة وحررت الإنسانية حين فشلت أساليب البشر في ذلك فعلى الدارسين والباحثين أن يدرسوا الإسلام ويعرفوا أحكامه وما فيه من أحكام فيها سعادة المرأة في الدنيا والآخرة.

تم بحمد الله يوم السبت الموافق ١٣ / ١ / ١٤٢٢ هـ

## المراجع

اسم المؤلف	اسم الكتاب	دار النشر
ابن تيمية	مجموع الفتاوى	مكتبة إمام الدعوة العلمية مكة المكرمة - حي العوالى
ابن حجر	فتح الباري شرح صحيح البخاري	المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
ابن عابدين	رد المحتار على الدار المختار	طبعه مصطفى الباجي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الثانية
ابن رشد	بداية المجتهد ونهاية المقتضى	المكتبة التجارية الكبرى بمصر - الطبعة الخامسة
ابن العربي	أحكام القرآن	دار المعرفة - بيروت - لبنان بدون طبعة
ابن عبدالبر	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	طبعه عيسى الباجي الحلبي وشركاه بدون طبعة
ابن قدامة	المغني والشرح الكبير	دار الكتاب العربي
ابن كثير	تفسير القرآن العظيم	دار إحياء الكتاب العربي
أبو بكر الرازي	مخاتير الصحاح	دار الكتب العربية
أبو داود	سنن أبي داود	دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدون طبعة
أبو عمران موسى بن محمد الوااعظ	مناقب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها	مكتبة التوبة
البهوي	كشاف القناع	مكتبة النصر الحديثة - الرياض - بدون طبعة
البيهقي	السنن الكبرى	طبعه إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان
البخاري	صحيح البخاري	المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
أحمد بن حنبل	مسند أحمد	المكتب الإسلامي - ج ١
حسن محمد يوسف	أهداف الأسرة في الإسلام	دار الاعتصام الطبعة الأولى
حسني شيخ عثمان	شقائق الرجال	دعوة الحق
حياة محمد خفاجي	النفقات في الشريعة الإسلامية وآثارها الاجتماعية	رسالة دكتوراة غير مطبوعة
خالد العك	شخصية المرأة المسلمة	دار المعرفة - الطبعة الأولى

اسم المؤلف	اسم الكتاب	دار النشر
الدسوقي	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	دار الفكر - بيروت - لبنان
الدارقطني	سنن الدارقطني	دار المحسن للطباعة - القاهرة
الرازي	أحكام القرآن	مطبعة الأوقاف الإسلامية
الزبيدي	تاج الفردوس	دار المحمدية - الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ
الزركلي - سهيلة زين العابدين	الأعلام - المرأة بين الإفراط والتغريط	الدار السعودية للنشر والطبع والتوزيع المطبعة الأزهرية
الشافعي	الأم	دار الفكر العربي للطباعة والنشر - لبنان - بيروت - الطبعة الأولى
الشربini	معنى المحتاج	دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدون طبعة
فائز موسى أبو شيخه	نساء وومواقف	مكتبة الفلاح - الكويت
عبد السلام بسيونi	ماذا يريدون من المرأة	إدارة الشئون الإسلامية الدوحة - الطبعة الأولى
الفiroz آبادي	القاموس المحيط	مطبعة دار الجليل - بدون طبعة
الفيومي	المصباح المنير	المكتبة العلمية - بيروت - لبنان - بدون طبعة.
القرطبي	أحكام القرآن	دار المعرفة - بيروت - بدون طبعة
قليلوي وعميرة	حاشيتنا القليوني وعميرة	دار الفكر الطبعة الرابعة
الطبرى	تفسير الطبرى	دار المعرفة بيروت - لبنان - الطبعة الأولى
الكمال بن همام	شرح فتح القدير	دار الفكر - الطبعة الثانية
محمد أمين الشنقيطي	أضواء البيان	مطبعة الكتب العربية بيروت - لبنان - بدون طبعة
محمد أبو زهرة	الأحوال الشخصية	دار الفكر العربي بدون طبعة
مبشر طراز الحسيني	المرأة وحقوقها في الإسلام	دار عمر بن الخطاب الطبعة الأولى
محمد أحمد بن إسماعيل	عودة الحجاب - معركة الحجاب والسفور	دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض الطبعة الخامسة

اسم المؤلف	اسم الكتاب	دار النشر
محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم	بل الحجاب واجب	مكتبة الصحابة - جدة - الشرقية
محمد بن عثيمين	رسالة الحجاب	مكتبة دار المعارف - الطبعة الأولى
محمد شلتوت و محمد علي السايس	مقارنة المذاهب في الفقه	مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر
محمد فؤاد عبدالباقي	المعجم المهرس لأنفاظ القرآن الكريم	دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى
محمد عبد الرؤوف بن زن العابدين تحقيق وتعليق عبد الطيف عاشور	إختاف السائل بما لفاطمة من مناقب	مكتبة القرآن الطبعة الأولى
محمد رشيد العويد	رسالة إلى حواء	مؤسسة علوم القرآن بيروت
محمد مصطفى شلبي	أحكام الأسرة في الإسلام	دار النهضة العربية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى
مصطفى عبد الواحد	الإسلام والمشكلة الجنسية	الناشر مكتبة التنبي بدون طبعة
مصطففي السباعي	المرأة بين الفقه والقانون	المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة
معروف الدوالي	المرأة في الإسلام	دار المنارة للنشر والتوزيع
مالك بن أنس	المدونة الكبرى	دار الفكر - بيروت - لبنان بدون طبعة
النفراوي	الفواكه الدوائية	المكتبة التجارية الكبرى - دار الفكر - بيروت - لبنان - بدون طبعة
الهيثمي	جمع الزوائد	دار الكتاب العربي بيروت - لبنان - الطبعة الأولى

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧ - ٥	المقدمة
١٨ - ٩	<b>المبحث الأول:</b> المرأة في الإسلام.
٢٦ - ١٩	<b>المبحث الثاني:</b> دور المرأة في الإسلام و أنثرها التربوي.
٢٢ - ٢٧	<b>المبحث الثالث:</b> شخصية المرأة المسلمة.
٢٨	استقلال شخصية المرأة المسلمة.
٣١	حماية شخصية المرأة من التشبيه بالرجال.
٣٦ - ٣٣	<b>المبحث الرابع:</b> شخصية بنات الرسول ﷺ قدوة لبناتها.
٤١ - ٣٧	<b>المبحث الخامس:</b> قوة شخصية المرأة في عصر النبوة وحسن إدراكها لحقوقها وواجباتها.
٤٦ - ٤٣	<b>المبحث السادس:</b> حق المرأة في العلم والتعلم.
٥٢ - ٤٧	<b>المبحث السابع:</b> حق المرأة في العمل في الإسلام.
٥٠ - ٤٨	عمل المرأة في بيتها.
٥٢ - ٥٠	عمل المرأة في خارج بيتها.
٦١ - ٥٣	<b>المبحث الثامن:</b> حق المرأة في بناء أسرة.
٥٩ - ٥٤	الزوجة في الإسلام.
٧١ - ٥٩	حقوق الزوجة في الإسلام.
١٠٩ - ٦٣	<b>المبحث التاسع:</b> في التشريعات الوقائية لحماية شخصية المرأة المسلمة.
٨٢ - ٦٤	في الحجاب.
٩١ - ٨٣	في المحرم للمرأة في السفر.
٩٩ - ٩١	في مباشرة عقد زواج المرأة.
١٠٢ - ١٠٠	في أحكام الطلاق وجعله بيد المرأة.
١٠٨ - ١٠٢	في قوامة الرجل على المرأة.
١١٢ - ١٠٩	الخاتمة.
١١٦ - ١١٣	المراجع.



# دار المحمدى

خصم خاص للجمعيات الخيرية والمتربيين

دار المحمدى للنشر والتوزيع

جدة حي الجامعة شارع عبد الله السليمان

هاتف: ٦٨٩٧٥٠٩ فاكس: ٦٨٠٢٦٠٤ ص.ب: ٩٣٤٧ جدة: ٢١٤١٣

[www.daralmohama.com](http://www.daralmohama.com)

